فنای خاشبی و فنای

سماء فوقنا والارض تحتنا قضیه لکنه مهمل قائلنه ماده سند نظر ایلده دکلدر مفهوم نده نظر ایلمدن

ز هم ایسه ثبوت الشیء للشیء دیمکدر ثبوت الشیء للشیء ایسه حکم ایلمیوب مستعار حکم ایلمکدر ایسه

شاننده در صدق و کذب احتمالی اولمق

تصورات

حقیقات حیوان

فرس حمار بغال ثور غنم کلب اسد خنزیر هره ارنب حمام دجاجه

حیوان فاطق حیوان ناهق حیوان ساهل حیوان شاحج حیوان نابح حیوان جابر حیوان ناهم حیوان زاءر حیوان سامع حیوان هادی حیوان صاغر حیوان بادی

تصورات

مبادی تصدیقات مقاصد تصورات مقاصد تصدیقات

قضایا احکام قضایا قوانین شارح قیاس

لازمك انتفاسنده ملزومك انتفاسی لازم کلمز لازمك انتفاسنده ملزومك انتفاسی لازم کلمز

وجودنده لازمك وجودی لازم کلمز لازمك وجودنده ملزومك وجودی لازم کلمز

لال انتقال الذهن من الاثر الی المؤثر

سم حاله ابعاد ثلثه کالطول والعرض والعمق

ر بدء وقوع شیء زمان بعد زمان

موضوع ما یبحث فی العلم عن اعراضه الذاتیه

سائل یتبدر منها فی العلم ان کانت کسبیه

ادی ما یتوقف علیها الشیء

لمادة ما به صار بالقوة

موضوع المنطق

معلوم تصوری

معلوم تصدیقی

اما اللازم الخ

برا کرو اولی اق کبی

الشیء فی الالف وهو ما یصح ان یعلم

ویخبر عنه وهو اسم لجمیع المکونات

عبارة عن الوجود وهو اسم لجمیع الابعاد والجواهر

عرضا کان او جوهرا ویصح ان یعلم ویخبر عنه

تعریفات

1005
1005
T. C. Millî Eğitim Bakanlığı Hisar Cumhuriyet Halk Kütüphanesi Demirtaş
5842
İzmir
393/1-2
Eski Kitaplığın

وفي آلة السورية هو موجبة الجزئية بحكم
وفي الموجبة الجزئية عكس البسيط بعض وبعض ليس
وفي آلة السالبة الجزئية عكس البسيط بعض وبعض ليس
وفي آلة السالبة الكلية الكلي والكل واحد

فالفرق بين السالبة والكاذبة باعتبار القصد
بعني السالبة لا تقتضي وجود الموضوع لكنها صادقة
والكاذبة كذلك لكنها كاذبة

العالم حادث — إما قضية أو قضية
الانسان حيوان ناطق — إما قضية أو قضية

لانه متغير الخ — معلوم تصديقي
حيوان ناطق — معلوم تصوري

مطالبة مبادية انتقال ما في محصل
مبادية مطالبة انتقال صورة محصل

ويسمى المنطق لان المنطق يقوم النطق
وهو ثلثة اوجه تلفظ تكلم
قوة عاقلة — كلي ادراك
افتدار وبرد — اصابت وبرد
كمالات — فضلا

الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته
وفي الاصطلاح جعل كل الاشياء المتعددة
على وجه يطلق عليه اسم الواحد ويكون
لبعضها اجزاء نسبة الى البعض
بالتقدم والتأخر — شاعرزاده

يستعمل بعد الاول والاستبعاد للثاني

استلزام بين المبتدا والخبر تغايرا ذهنيا واتحادا خارجيا يعني ان مفهوم المبتدا والخبر متغايران في الذهن كزيد قائم فان مفهوم زيد الحيوان الناطق مع التشخص ومفهوم قائم مرة القيام وهما مفهوما متغايران وان ما صدقا متحدان في الخارج فانه ما صدق عليه زيد يصدق عليه قائم ولا يجوز ان يكون بينهما اتحاد في الذهن والخارج كليث وأسد فان مفهومهما متحدان في الذهن وهو الحيوان المفترس ولا يجوز ايضا ان يكون بينهما تغاير في الذهن والخارج كالنطق والمعنى فانهما متغايران في الخارج لان ما يصدق عليه النطق لا يصدق عليه المعنى وكذا العكس فلا يقال الليث اسد واللفظ مفرد وكذا العكس ولا يجوز ايضا ان يكون المبتدا اعم والخبر اخص فلا يقال الحيوان انسان بل يقال الانسان حيوان

لعدم الفائدة — نقلا من المغرب

حد التغاير الذهني والاتحاد الخارجي وشرطا في حمل المواطاة بطريق الاشتقاق كزيد قائم وزيد شجاع والانسان كاتب وامثالها تمام المواطاة التي ليس بطريق الاشتقاق نحو زيد انسان فلا يشترط التغاير الذهني والاتحاد الخارجي متحدان ذاتا ومغايران جاريا فانه قلت يلزم حمل الشيء على نفسه وهو باطل قلت يعتبر عقد الموضوع بالتفصيل والقضية الحملية كما مر

فتاوى حاشية على
وفتاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما منحت به على من معارف الافاضل وشكراً لك على ما منت به من وفاق الفواضل وصلوة وسلاماً على نبيك محمد أمثل الافاضل وأفضل الاماثل وعلى اله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد الغنارية مشتملة على ما لا يخ عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم تحصيلها النهوض ولم آل جهداً في بيان الواقع بعون الملك الوسع وهو ولي الانعام وميسر الاحسان

قوله من جملة المصادر المحذوف فعلها وجوباً

والتقدير حمدتك واحمدك حمداً ونقلت الكاف بعد حذف الجملة الى المصدر وادخل عليها اللام لتقوية العمل تنصيصاً على كون الكاف معمولاً للمصدر لا للفاعل مثلاً

اعلم ان قوله حمداً شامل لولي ولك فلما قال لك خص المتكلم والغائب ولكنه متناول لكل ما يصلح للخطاب والغيبة والعجب فلما قال اللهم نص بان المقصود هو المعبود بالحق فحذف يا وعوض عنها الميم المشددة لانه حرفان وانما عوضت في نحو اللهم لكثرة دعاء الله في حال الخطاب رعاية للادب

قوله بتحصيلها الضمير راجع الى الفوائد

قوله النهوض اخر مرحاة الى الجمع

قوله على الدليل اي على ثبوت الدليل

قوله بيان الواقع اي الحق

قوله بعون الملك الوسع اي بمعونة الملك الواسع

سماعاً

واختبرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلاً وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية

قول على ما خصني لي من منح عوارف الافاضل

المنح بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مفتقر اي ما خصنه لي فح يكون

قوله من جملة المصادر المحذوف فعلها وجوباً

سماعاً

والاشرف وهو الواظ والانسب بقرائنه ويجوز ان
يكون مفتوح مضموم الهمزة ثانيت الاول اى اشرف
النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة و
الرسالة او الى النعم بحسب الشرف والرتبة لا
بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة
على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة
بالزمان وفي لخصت وخلصت والمنح والمحن
والافاضل والغواضل والمنعوت والمبعوث من
الصنعة البديعة ما فيها فليعرف ودل
بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف
القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى
من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف
من قبائلهم ومعجزاتهم قوله بلعل وعسى
اى كنت باستقباله بكلاهر بزجره لان النهر
منهي بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال
المفسرون يريد السائل على الباب بقول

والشرف وهو الواظ والانسب بقرائنه ويجوز ان
يكون مفتوح مضموم الهمزة ثانيت الاول اى اشرف
النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة و
الرسالة او الى النعم بحسب الشرف والرتبة لا
بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة
على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة
بالزمان وفي لخصت وخلصت والمنح والمحن
والافاضل والغواضل والمنعوت والمبعوث من
الصنعة البديعة ما فيها فليعرف ودل
بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف
القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى
من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف
من قبائلهم ومعجزاتهم قوله بلعل وعسى
اى كنت باستقباله بكلاهر بزجره لان النهر
منهي بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال
المفسرون يريد السائل على الباب بقول

لا تنهره ولا تزجره اذا سالك فاما ان تعطيه
او ترده ردا لينا بل كنت تعلل واقول لعلي اكتب
وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني ذلك التعلل
ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح
على الكتابة ولازمني لاجلها في كل صباح ومساء
كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد
بالسائل في الآية طالب العلم وهذا انسب بما خرج
فيه فان قلت انما اعتد بالرد اللين اذا لم
يوجد المسؤل عنه وهنا قد وجد قلت قد تعده
عدما لاستحقاره فلما اتونا الالحاح اجابهم
بحكم قوله فوارم اغنوهم عن مسئلتهم ولو
بشق تمرة قوله عن اقتراح الخ اى الحاح
الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من
غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية
رغبة والاخ يحتمل الخ الديني والطبيعي وهو نسب
قوله بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين
بالاخوان هضما لنفسه واظهارا لشفقته

لا تنهره ولا تزجره اذا سالك فاما ان تعطيه
او ترده ردا لينا بل كنت تعلل واقول لعلي اكتب
وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعني ذلك التعلل
ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح
على الكتابة ولازمني لاجلها في كل صباح ومساء
كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد
بالسائل في الآية طالب العلم وهذا انسب بما خرج
فيه فان قلت انما اعتد بالرد اللين اذا لم
يوجد المسؤل عنه وهنا قد وجد قلت قد تعده
عدما لاستحقاره فلما اتونا الالحاح اجابهم
بحكم قوله فوارم اغنوهم عن مسئلتهم ولو
بشق تمرة قوله عن اقتراح الخ اى الحاح
الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والارتجال من
غير فكر وروية ولا يكون ذلك الا لغاية
رغبة والاخ يحتمل الخ الديني والطبيعي وهو نسب
قوله بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين
بالاخوان هضما لنفسه واظهارا لشفقته

عليهم تهذا التاليف وقبل التعبير بالاخوان
للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد
الا من يكون اخاً ومثلاً له في العلوم فيكون
وصفاً للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة
هو موليها فان قيل بمدحه بقوله شرعت فيه
غدوة آه يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا
يحتمل ان يكون ذلك تحديثا بالنعمة لا تمدحاً
قوله لفرائد الرسالة الاشيرية شبه المسائل
بالفرائد وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفا
فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة
مصرحة تحقيقية والاستعارة هي الكلمة
المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة هي
المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
وهي ههنا اضافتها الى الرسالة والحقيقية
ما يكون المستعار له اي المشبه امراً محققاً حساً
او عقلاً والمستعار له ههنا مسائل الرسالة
وهي محققة عقلاً قول شرعت فيه اي في

كتب

كتب في الفوائد المقترحة قوله في مغربها اي مغرب
ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه قوله
اعلم ان من حق كل طالب كثرة ما اي مطلقا
سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما
مدونة او غير مدونة والمراد بحق كل طالب
كل كثرة ذلك والا لم يفد ان من حق كل طالب
المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة
والمقصود ذلك فيوجاه اما بان التنوين
بان التنوين قد يكون سور الكلي كما ذهب اليه
بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة
قد يكون في قوة الكلية دفعا لترجيح احد
المتساويين على الاخر تامل تدبر قوله حتى بان
اه يعني ان كل طالب كل كثرة تضبطها جهة و
حدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة
بان يعرفها بها ويقف على جميع تلك الكثرة على
انه منها واذا اورد عليه شيء ليس منها
علم انه ليس منها فيأمن من فوات شيء مما يغي

واذا كررت تامل والتدبر معا فيكون الاول اشارة الى السؤال والثاني اشارة
الى الجواب فهو هنا كذلك فيكون تامل اشارة الى السؤال وتدبر اشارة الى الجواب
وحاصله ان التامل اشارة الى السؤال وهو كون المهملة في قوة الكلية انما يكون
عند اهل المعاني والشارح من اهل المعقول والمهملة عندهم في قوة الجزئية فاشار المحشي
جوابه بقوله تدبر حاصله ان الشارح اختار مذهب اهل المعاني تنبيها على ان المختار عنده كون
المهملة في قوة الكلية وقيل تامل اشارة الى السؤال بوجه اخر حاصله ان تامل اشارة الى السؤال
وهو ان المراد بالمهملة القضية والكثرة ليست بقضية وتدبر اشارة الى جوابه وهو ان المراد
من القضية المهملة اعم من ان يكون صورة او تقديرا والكثرة وان لم يكن قضية صورة لكن قضية
تقديرا اذ تقديره المنطق من حق كل طالب ان يعرفه بجهة وحدة لا كثرة وكل كثرة من حق طالبها
ان يعرفه بجهة واحدة فيكون الكثرة قضية على حدة لتقديرها وقت الكبرى من هذا القياس
وهو كل كثرة عصام الدين

قوله دفعا لترجيح اه اي جعلوا المهملة في قوة الكلية كما جعلوا في قوة الجزئية دفعا لترجيح احد المتساويين
على الاخر لان المهملة محتملة لهما ولو حكم الجزئية فقط او الكلية فقط يلزم ترجيح احد المتساويين
على الاخر فان اراد ودفع ذلك جعلوا في بعض الاوقات في قوة الكلية وفي الاخرى في قوة الجزئية ويدل
على هذا التوجيه ذكر قد المعينة للتقليل على المصابيح وقيل في توجيهه انه لو كان في قوة الجزئية
لم يعلم ان الحكم على اي بعض كان فيلزم الترجيح بلا مرجح واذا حكم باحدهما دون بعض الاخر وهذا
التوجيه على تقدير كون قوة المصابيح للتحقيق كما في قوله تعالى قد نعلم الاية هذا افوق فيه انه تعيين
المفوض خارج عن مفهوم القضية فالاحتمال باق على تقدير كون المهملة في قوة الجزئية

محمود افندي

وصرف الهمة الى ما يعنيه قوله وان يعرف غايتها
اى غايتها المهمة لذلك الطالب المرتبة عليه
فى الواقع اى يصدق بانها غايتها قوله ليزداد جدا
ونشاطا اى سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها
ولا يفتر عن السعى فى تحصيلها قوله على تقديم
الشعور بتعريف العلوم آه اى ليأمن الطالب
من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى ما
لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اى الشعور بغا
يتها اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا
ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها
اى التصديق بموضوعها ليتميز العلم المطلوب
عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة
فى طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى ههنا
ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة
وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع
فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلذا جرى
عادة العلماء آه لكن تقديم الشعور بالموضوع

اى

فيه ان التصديق بالغاية المهمة المترتبة
الواقع لا يكفى فى عدم كونه سعيا عبثا لجواز
ان يكون الغاية المهمة المترتبة عليه فى الواقع
غير معتد بها ويكون سعيه عبثا عرفانا
فالاولى ان يقيد بكون معتدا بها كما قيد
بكونها مهمة وكونها مترتبة عليه فى الواقع
فتأمل

فح يحتمل ان يكون قوله وغايتها معطوفا
على قوله بتعريف العلوم ويكون الباء مقدرا ههنا
للالصاق والمشعور بغايتها مطوية
بجملة قوله والشعور بتعريف العلوم ويكون
حاصل قوله والشعور بتعريف العلوم مقدرا تأمل
لفظ الشعور والباء للالصاق مقدرا ههنا ايضا
ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ههنا اى
لغاية الفائدة ويكون المعنى والشعور بسبب بيان غايتها
او ذكرها قائل نور الدين

وانما قاله عنيد ذاتيا لان اصل التمييز حاصل
بالجهة الذاتى ليس ذاتيا بل عرضيا
والتمييز الذاتى هو ما يكون بالتصديق
بالموضوع

قوله وغايتها معطوفة على
قوله بتعريف العلم ولو
اعاد الشعور والباء
لكان اوضح قوله
موضوعها عطف على
التصديق عاد

قوله وكل من العلوم السودة كثرة تضبطها جهة وحدة قوله ولذا اى لكون كل كثرة تضبطها جهة وحدة قوله ان يعرف غايتها اى التصديق بها قوله وكذلك اى بتلك الجهة قوله فلذا اى لكون كل كثرة تضبطها جهة وحدة قوله جرى عادة العلماء آه اى من تقديم الشعور بالموضوع على الشعور بالغاية قوله لكن تقديم الشعور بالموضوع على الشعور بالغاية انما هو فى التعليم لا فى التعلم فتدبر

تمت بعون الله الملك الوهاب ويتلوه فى الجزء الثانى
الحمد لله الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم
والصلوة والسلام على من ارسل بالكتاب المبين
والقرآن الحكيم وعلى آله وصحبه الذين هم
كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

قوله فلذا اى لكون كل كثرة تضبطها جهة وحدة قوله ان يعرف غايتها اى التصديق بها قوله وكذلك اى بتلك الجهة قوله فلذا اى لكون كل كثرة تضبطها جهة وحدة قوله جرى عادة العلماء آه اى من تقديم الشعور بالموضوع على الشعور بالغاية قوله لكن تقديم الشعور بالموضوع على الشعور بالغاية انما هو فى التعليم لا فى التعلم فتدبر

تمت بعون الملك الوهاب ويتلوه فى الجزء الثانى
الحمد لله الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم
والصلوة والسلام على من ارسل بالكتاب المبين
والقرآن الحكيم وعلى آله وصحبه الذين هم
كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

عاد

عاد

فان قيل العارض للشئ ما يكون محمولا عليه وخارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان اجيب بانهم تسامحوا في العبارات كثيرا فيذكرون مبدء المحمولات كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها

المحمولات المشتقة بسيد الشريف

قوله كالتعجب مثال للعارض لذاته على تقدير ان يكون التعجب بمعنى ادراك امور غريبة واما على تقدير كونه بمعنى الهيئة الانفعالية لا يكون مثالا للعارض لذاته بل لما هو بالذات بواسطة ادراك الامور الغريبة نور الدين

قوله والتام اى وافق اولا الكلام وهو قوله اعلم انه من حق ادمى آخر وهو قوله جرى عادة العلماء اه موافقة تامة ولعله انما لم يذكره في الاول لان الموضوع مخصوص بالعلوم المدونة والكثرة في الاول اعم من العلوم المدونة وغيرها عماد عماد

قوله والحركة على ثلثة اوجه احدها بالطبع حركة النبات والثاني بالطبع وبالقصد حركة الحيوان والثالث بالقصد حركة الفلك تقرير

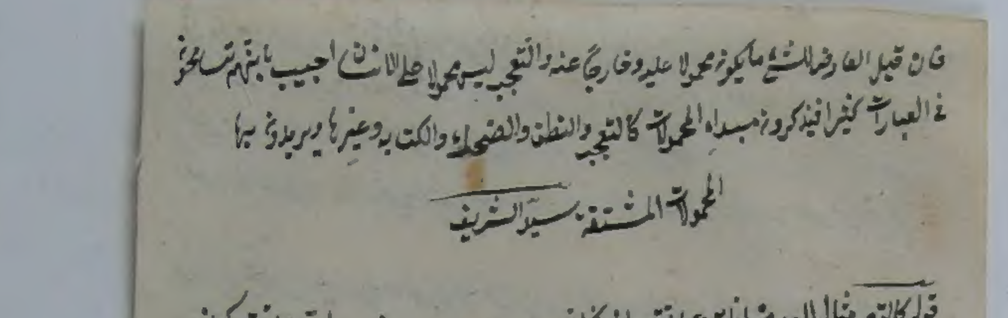

المنطق لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات
والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة لها
باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك
الاحوال هي الايصال كما في الحدود والرسوم والا
والافيئة وما يتوقف عليه الايصال كون
التصورات كلية وذاتية وعرضية وجنسا و
فصلا وخاصة فان الموصول الى التصورات
يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وكون
التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض
قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع
المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض
ذاتية له فبحث عنها في هذا العلم فان قيل
ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال او ما
يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم
التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل
الى المجهولات التصورية بلا واسطة وقس

على هذا قوله التي لا يحاذى بها امر في الخارج اي
يوصف شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض
الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية و
العرضية قوله من حيث تنطبق اي تشتمل
تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى
اشتمال الكلي على جزئياته اي يجري على المعقولات
الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك الا
الاحكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التي
هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا
اردنا ان نعلم حال كل من الطبايع يرجع في ذلك
الى احكام تلك المعقولات الثانية فيعرف
منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق
يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه
واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه الا
الايصال نرجع الى الجنس يتوقف عليه الايصال
وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى
هي طبايع المفهومات المتصورة من حيث

هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا
يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية و
والذاتية والعرضية ونظائرها ومفهوم الكلي
والجزئي والذاتي وغيرها تسمى معقولات
ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل
اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض
له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر يطابق الكلية
كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبا
وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران
احدهما ان لا يكون معقولة في الدرجة الاولى
بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل
ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول موجود
كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا ما
لا يعقل الا عارضا لغيره في الخارج كذا في حواشي
شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول قوله التي
يجاز بها امر في الخارج للمعقولات الثانية

امر يجاز بها معناها امر في الخارج فيدخل المعقولات الثا
الثانية اللغوية اي الامور المتعقلة في المرتبة الثا
معناها الاصطلاحي المعتبر فيه قيدان المذكوران
والا لكان قوله التي يجاز بها امر في الخارج مستد
مستغنى عنه فيكون المجموع من القيد والقيد هو المعنى
الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان يجعل
المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل
جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها
كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل
في الدرجة الاولى اذ يصدق عليها انه لا يجاز به
امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام
في قول المعقولات الاولى التي يجاز بها امر في الخارج
لكن بقي فيها ان النيئية والوجود والامكان معقولة
ثوان على ما قرر في موضعه وليت في موضع المنطق
وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد
من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد
حيثية النفع في الايصال بان يقال المنطق علم

يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من حيث
نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شر
المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في
تعريف الاول قوله كالمنطق طرفان اه لما انه قد
تقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات
التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات
التصديقية تصديقات قوله ومقاصدها
القول الشارح اى مباحث القول الشارح وكذا
الحال في قوله ومقاصدها القياس لو قال
بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة او مبادى
التصورات الكلى ومبادى التصديقات القضية
لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد
المبادئ بين على فن واورد المقاصد بين على فن آخر
ثم القياس اى بحسب المادة فالقسم الرابع
هو القياس بحسب الصورة قوله جزء منها اى من
اقسام المنطق اى عدوها قسما آخر من اقسامه

قوله ان يلهج آه اشارة الى انه انما اورد في كل باب
شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله رتب الابواب اى
اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا
مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة حتى يصح قوله
فصار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه
تامل قوله على وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة
انما اشار اليه وفق سابقة على الجدل وفي ترتيب
المصنف على عكسه فلا يكون على وفق ما اشار اليه
فقال اى فقدمه فقال اه قوله ولما كان المقسم
اليها آه اى انما اورد مباحث الالفاظ في صدر
باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم
مقسم مقسمي الكليات الخمس التي ايساغوجي
ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله
ولما كان فهم المعنى اه يعني ان البحث عن اللفظ هاهنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار اه والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب اه

على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته
بدل باعتبار يعرف بالتامل قوله ومنه يعلم
اى من ايراد المصنف مباحث الالفاظ فى باب يبحث
مع انها ليست منه فى شئ غير انها منه فى شئ موقوف
عليها يعلم ان المصنف لم يعده قوله اى اذا
كان ذكر تعريف الدلالة وتقديمها مقدمة لمبحث
اللفظ فيقول اه قوله ومنى الظن به اه واما لزوم
العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله لان لم يخل الظن
بان لا يكون مفيد الظن سواء كان مظنونا او
معلوما قوله والا اى وان لم يكن كذلك بل يخلو
الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل
البرهان والبرهانى ما يلزم من العلم به العلم بشئ
آخر والدليل الاقناعى والامارة ما يلزم من العلم
به او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان تعريف البرهان
لا يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما يتركب
من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة
الى المعانى ان اريد بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق

المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فتكون
الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ
منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعة

قوله والمقصود بالنظر المنطقي اه وذلك لانها
الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها من المعلم
الى نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير
منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والاوهام
ومع ذلك لا تشتمل الا لمعان قليلة بخلاف
الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة
شاملة لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه
سؤال وجواب مشهوران تقدير السؤال ان
العلم بالوضع نسبة بين اللفظ والمعنى الموضوع
له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى
على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال
وتقدير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف
على فهم المعنى مطلقا وسابقا من اللفظ و
حين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما

هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا
وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور
وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى
في الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو
خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم
بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم
بمعنى الخطور فلا نسلم قبله المحذور المذكور
لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة
من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه
يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله الدلالة
على ما في ضمن الموضوع له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج
اه ويمكن ان يكون مراد المصنف انه يدل على تمام ما وضع
له بسبب المطابقة اي مطابقة اللفظ لما وضع له
وعلى جزء ما بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن
بسبب الالتزام اي لزوم ما وضع له في الذهن
تأمل قوله ومنه يعلم اي من ان البسيط لا يتصور فيه
تعدد الجزء الخارجي ما ضعفه هذا الامكان لاختصاص كون المطابقة
التضمن يعلم اه بخلاف العكس يعني ان الدلالتين

ليسا بمتعاكسين في حكم الاستلزام بل الاستلزام
من احدهما وهي التضمن دون الاخرى اي ليس كلما
تحقق المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق
التضمن تحقق المطابقة وكذا المعنى في قولهم الالتزام
لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد
بالعكس ههنا هو المتعارف عند اهل الميزان وهو
ظ فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم
التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتعكس
الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا تستلزم على تقدير كون اللام للاستغراق
يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الا
الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية
فيكون سالبة جزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس
قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن
التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا وليس قولنا كذلك
وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن اما استلزام

التضمن

اعلم ان اللزوم اما بيّن وهو الذى لا يتوقف العقل بعد تصو
ما جزم الذهن الى دليل واما غير بيّن وهو الذى يتوقف العق
تصورهما فى جزم الذهن باللزوم بينهما الى دليل وان لزوم
اما بيّن بالمعنى الاخص وهو ان يكفى التعقل الواحد للجزم باللز
الذى يلزم من تصور الملزوم تصوره كالفردية بالنسبة الى الث
والزوجية بالنسبة الى الاربعة واما البيّن بالمعنى الاعم وهو ان
التعقلان كافيين للجزم باللزوم كالتقام بمساوى المسا
فانه من تصور الانقسام بالمتساوى للاربعة جزم بمجرد تص
بان الاربعة المنقسمة بمتساويين الاحد الاوسط فى جزم الذ
باللزوم بينهما كلزوم الاسهال لشرب السقمونيا فانه تصور شرب
السقمونيا والاسهال لا يكفيان فى جزم اللزوم بينهما بل يحتا
الى تجربة وجمعت هذه الالفاظ من مفهومات الحواشى والمدونا

ابن المالى رحمه الله عليه

التضمن الالتزام فليس بمحقق ايضا على راى الجمهور

ومتحقق على راي الامام يعرف بالتدبر قوله

فامام قال بداى حكم باستلزام المطابقة الالتزام

بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور

انها ليست غيرها وليس بمتحقق لان استلزام تصور

كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم

الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهية

ولم نخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها

قوله لانه لا دليل على كل امر خارج مستدرك لا حاجة

الى ذكره هنا لانه يكفي ان يقال لدلالة على اللازم

هذا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيها قوى مراتب

اللزوم الذهني وهو البين بمعنى الاخص حتى يفيد

جهة اختيار الالتزام ايضا قوله والا لكان كل

شيء دالا على كل شيء اى وهو خلاف الواقع قوله

غير مضبوط اى بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم

الذهني البين الاخرين بمعنى الاخص بل على امر خارج

لازم له اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب

اللزوم فسمي التزاما ۔ وعلى احدهما ان يقال

وعلى كل واحد منهما تامل ۔ بنقض كل منهما بالآخرين

اى بنقض منع كل واحد خذ حدود الدلالات الثلث بنقض

الدلالتين الاخرين قوله في مثل ما اذا فرضنا الخ

فيه ان مادة الانتقاض في المتعريفات لابد ان يكون

محققة ولا يكفي الفرض فيها قوله يمكن ان تكون

مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق

عليها احد الاخرين فلا يكون شيء من الحدود مانعا

قوله فلابد من قيد يتوسط الوضع لما وضع له في كل منها اى

من قيد يتوسط الوضع لما وضع له في كل من حدود

الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على

تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة

وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا

وعلى ما يلازم ما وضع له في الذهن بتوسط الوضع

لما وضع له التزاما قوله احتراز عن الانتقاض

يجوز ان يكون مفعولا للقيد ويجوز ان يكون

مفعولا للفعلوا وفيه نظر لانه على تقدير التقييد

بذلك

اجيب عنه الماخص فيلزم من الماهيات الاعتبارية ان الغرض ظاف في انا

بل من الامور النفس الامر كقولهم الباري تعالى موجود

العالم مثلا فلا يكفي في النقض تحليلها بحد النقض الاعتبار

بسم الله الرحمن الرحيم

تحقق مادة النقض انما اشترط في تعريفات

الماهية المحققة وهو

ليس كذلك لان

الذي

وجوب كون

النقض كذلك

تامل

٦ بمعنى باب التنازع فيكون مفعولا

لاحدهما ومفعولا الآخر محذوف تامل

٨ ولو كان مراد المعترض بقوله فلابد من توسط

الوضع ازالة ما في سياق التعارض على وجه

يكون مقيدا بهذا القيد لم يرد هذا النقض

تامل

حاشيه

قوله تامل لعله وجهه ان الكتاب وضع عبارته ان دلالة على احد جزئيها تضمن وعلى الآخر ليس كذلك وبهذا

وان قال الظاهر انه يكفي ان يوجد كلا من احد جزئيها كاف في التضمن والمدار لا يتم بما لا يوجد بدونه اذ ربما

واحد منهما والمراد بلا ان يطلق احدهما لا يستلزم ان يطلق الآخر ليس كذلك فتدبر

قوله على جزء ما وضع له فقط او عليهما ان طلق او عليهما ان لم يطلق مع قرينة

قوله على ما يلازم ما وضع له في الذهن او في الخارج الاول هو الوجه والثاني ليس

بالطبع فتدبر

قوله ان المراد بالانتقاض هو منع الخ ان منع الكلام للخصم ليس بانتقاض

الا ترى ان المراد بالاستفاضة هو منع الكلام للخصم وقوله بنقض الدلالتين

وهنا قالت رح بالاخرين بصيغة التثنية وفاقا لكلام المحقق وليس بخال عن المسامحة

وكلا ينتقض اذ يكون الاخر عاما او مساويا فتدبر

حذفته واما على ما وقع في بعض النسخ بالاخرين على صيغة الجمع فيرد عليه ان يقال

يرد ما ذكرته ان انتقاض حد كل منها ليس بخارج بل بانتقاض حد احدهما كاف لكن

او بانتقاض حد الآخرين بل بانتقاض حدهما كاف بناء على ان بانتفاء احد المتضايفين

فتدبر والاظهر ان يقال بانتقاض حد احدهما او حد الآخرين فتدبر

عبد الرحيم

بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ
يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة
بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة
على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع
له فينتقض التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا
انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع
لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة
والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ
الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل
بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع
للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع از غير
متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد

المطابقة بالاخيرين قوله اكتفى المصنف هنا
اى فى حدود الدلالة بارادة قيد الحيثية عن غيره
ذكرها بان يراد اللفظ الدال بالوضع على تمام
ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل
بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه
يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه فى الذهن يدل بالالتزام وح لا انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط
الوضع لا يندفع به الانتقاض كما مر قوله ان
ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ
اى المشتق منه كما فى قولنا السارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق
والسارقة المشتقين من السرقة يدل على علية
للقطع والمراد بالحكم ههنا المطابقة ويدل
بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع
لتمام ما وضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه
والدال بالوضع له على ما يلازمه فى الذهن فيكون
محصل كلامه ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له

على تمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة و
الدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على جزئه
بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلازمه
فى الذهن يدل على ما يلازمه فى الذهن بالالتزام فقربت
الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه
يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه فى الذهن ليدل على
ان الاحكام المذكورة انما هو بسبب الدلالة بالوضع
لتمام عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه فى الذهن ولا خفاء
فى حصول اعتبار قيد الحيثية فى الحدود وتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع
لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث
انه دال بالوضع لتمام عليه والدال بالوضع لتمام
على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال
بالوضع للتمام على الجزء والدال بالوضع للتمام على
لازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال
بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقدير الموافق

بهذا المقام ولا يخفى ما في تقدير الشارح من المسامحة و
المناهلة يعرف بالتأمل الصادق قوله بالوضع لتمامه او
لجزئه او للملزومه فيه ان الظاهر ان يرجع الضمير الى المعنى
المدلول اى بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او
للملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمن الكل للجزء
مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال ولما هو جزء
له اى بالوضع لشئ المدلول جزء له وان كان المرجع
ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم
والظاهر ان قوله الجزئية من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا
قوله لا حاجة اليه اى يكفي مطلق اللزوم ذهنيا
كان او خارجيا قوله فان اللزوم الذهني مستدرك
اذ لا دخل في السندية للمنع المذكور وانما السند
قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث اه ولا يلزم من
ذلك انتقال الذهن منه اليه اى لا يلزم في استلزام
تحقق المستتبع للخارج تحقق اللازم فيه انتقال
الذهن من المستتبع الى اللازم قوله والا لم يكن اللزوم
لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة

مسئلة

قوله مستدرك يمكن ان يقال ذكره توطئة
وتوضيحا للملزوم او ذكره استطرادا ابواسحاق
المقبلة افادة للمتعلم فائدة او يقال
بهيئة لمقدر فزعم ان كلامه لان ما قاله ان
لانه حصولها بالملزوم الخارجي فيه
منه انا نسلم حصولها بالملزوم الذهني
فان اللزوم الذهني كونه اذا واف عدم
تسليم حصولها بالملزوم الخارجي كونه اذا تامل
الملزوم الخارجي
استظهارا او لسلك مناسبة المقابلة و
الضرورة افادة للمتعلم فائدة صورية
على الشيخ فانه كان قد سلم ذلك فزاد
ان يتأمل عاد قوله
ان يسمح تأمل عاد
بالمعنى فعاد الضمير
كون ما قبله
فيلزم
الملزوم لزوجا فيلزم
ان يكون
عن التقويض
يفيد

مسئلة وغير مفيدة وان اريد مطلق اللزوم واللزوم
الخارجي فالملازمة بمجموعة كيف ولو كان اللزوم
الخارجي شرطا فيه ان السئوال بكفاية مطلق اللزوم
في الشرطية للبرهنة اللزوم الخارجي فلا يكون هذا
في المقابلة دلالة عدم البهرآة اي العدم المضاف
الى البصر لازمه في الذهن اي ينتقل الذهن منه الى البصر
فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين والتمافال فالاولى
دون فالصواب لان الغرض كاف في التمثيل فيصح
التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان
فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة
العمى على البصر على ما يخفى قوله بالمعنى الاعم آه يعني ان
اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم
بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون
اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم
العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه
علم من كون البينية ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم

قوله فالملازمة ممنوعة الخ لم الملازمة في قوله لزم عدم البصر الخ
لزوم الخ لم يكن اللزوم لزوما لان اللزوم الخارجي ما يلزم
تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه وليس فيه الانتقال من اللزوم
عماد

قوله ان السئوال بكفاية مطلق اللزوم الخارجي الخ
الملازمة في قوله لزم عدم البصر الخ
اللزوم الخارجي ما يلزم تحقق الملزوم في الخارج تحقق اللازم فيه
عماد

قوله لان الكلام في مطلق اللزوم
قوله ان السئوال بكفاية مطلق اللزوم الخارجي الخ
قوله في البرهنة اللزوم الخارجي الخ
قوله فلا يكون هذا في المقابلة الخ
قوله دلالة عدم البهرآة اي العدم المضاف الى البصر الخ
قوله اي ينتقل الذهن منه الى البصر
قوله فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج
قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين الخ
قوله فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل الخ
قوله بالمعنى الاعم آه يعني ان اللزوم البين الخ
عماد

قوله فالصواب لان الغرض كاف في التمثيل
قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين الخ
قوله فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه الخ
قوله فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل الخ
قوله بالمعنى الاعم آه يعني ان اللزوم البين الخ
عماد

قوله فالصواب لان الغرض كاف في التمثيل
قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين الخ
قوله فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه الخ
قوله فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل الخ
قوله بالمعنى الاعم آه يعني ان اللزوم البين الخ
عماد

قوله فالصواب لان الغرض كاف في التمثيل
قوله فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين الخ
قوله فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه الخ
قوله فيه ايضا ما فيه يعرف بالتامل الخ
قوله بالمعنى الاعم آه يعني ان اللزوم البين الخ
عماد

لانا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى
الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء على ما صدق عليه
ذلك المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لا المعناه
قوله اذ ليس شيء من معنى الحيوان والناطق اه واذا
لم يكن مراد اجزاء لم يكن الدال عليه مرادا ايضا
قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم
شرع في تقدير قوله واما مؤلف لكان انسب
اي الذي يكون القيود الخمس متحققة فيه اي يكون
لجزء ملفوظا او مقدرا كذا ويكون المعناه ايضا
جزء ويكون جزئه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك
المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة
مقصودة ايضا والمراد بالقصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب
وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دالة على
شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء المترتب في التسمع
فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته
على الحدث وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم

قوله ثم شرع في تقدير قوله واما مؤلف
قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف
فيه نظر لانه لم يثبت ان المعنى العام فاعل حتى
يقال ثم شرع في تقدير قوله واما
الانسب بما ذكر في تقدير قوله واما
يقال ثم شرع في
يخفى انهم لا
يقال ثم شرع في
تقدير قوله واما
مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم
شرع في تقدير قوله واما مؤلف لكان انسب
اي الذي يكون القيود الخمس متحققة فيه اي يكون
لجزء ملفوظا او مقدرا كذا ويكون المعناه ايضا
جزء ويكون جزئه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك
المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة
مقصودة ايضا والمراد بالقصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد زيد على منع تعريف المركب
وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دالة على
شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء المترتب في التسمع
فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته
على الحدث وبصيغته على الزمان قوله على مفهوم

قوله ثم شرع في تقدير قوله واما
قوله واما مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف
فيه نظر لانه لم يثبت ان المعنى العام فاعل حتى
يقال ثم شرع في
تقدير قوله واما
مؤلف لو قال ههنا والثاني المؤلف ثم
شرع في تقدير قوله واما مؤلف لكان انسب
الانسب بما ذكر في تقدير قوله واما
يخفى انهم لا
يقال ثم شرع في
تقدير قوله واما

المفرد لانه عدمي والاعدام انما تعرف بملكاتها قوله

اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد

والمركب والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا

اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا

فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات

واللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت

المقصود اه المعاني الحقيقة لها اي للمفرد والمركب والكلي والجزئي ما هو وصف للمفهوم تأمل

للمفهومات وانما يطلق على ما هو وصف للالفاظ

مجازا يدل عليه قولهم تسمية للدال باسم المدلول

لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر

بالعكس على قرينة المطولات فان من حيث انه

متصور اي بمجرد انه متصور عام ما يفيده قيد

النفس وقيد الذهن مما لا حاجة اليه لان التصور

حصول صورة الشيء في الذهن تأمل فتدبر

كثرين فيه اي اشتراكه بين كثرين والمراد بعدم

مع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثرين لا

الاشتراك في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى

تدخل الكليات الفرضية كشريك الباري تعالى

والكل شيء والاممكن في تعريف الكلي ويخرج عن

تعريف الجزئي والا انتقضا جمعا ومنعا على

ان لفظ كثرين في مسامحات المشايخ وليس

بصحيح من حيث العربية اذ على اعتبار العربية

يجب ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة وان يكون

من ذوي العقول وان يكون الجنسية والتوصيف

والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من

افراده اذ لا توجد صفة الكثرة في اقل من

اثنين كما لا يخفى اذ في الاكتفاء بالنفس

او التصور لا يحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء

بالنفس فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب

والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوم

باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد

نفس المفهوم من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون

مانعا ولا مانعا في الاكتفاء بالتصور

المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول فان قلت
الكلي لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم
ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه وهو
مح قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور
مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما
يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا
المقدار من المغايرة كاف تامل قوله يدخل في حقيقة
جزئياته اى يدخل مفهومه في حقيقة جزئيات
مفهومه ايضا كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس اللذين هما تمام حقيقة جزئيات
الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة الى
الترديد المذكور في الشرح وكذلك في قوله كالنفس
بالنسبة الى الانسان اى الذى هو تمام حقيقة
جزئيات الاضافية والحقيقية المعنى انه لا
يراد بالدخل عن الخارج تسمية الشئ باسم
ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول

الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما اى احد المعنيين ثم يراد
بضميره اى بالضمير الراجع الى ذلك اللفظ معناه الآخر او يراد باحد ضميريه
اى ضميرى ذلك اللفظ احدهما اى احد المعنيين ثم يراد بالآخر اى بالضمير معناه
الآخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه والثانى كقوله
اراد بالسماء الغيث وبالضمير الراجع اليه من رعيناه النبت وان لم يكن له
ذكر فى الكلام البحترى فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحى و
ضلوعى اراد باحدى الضميرين الراجعين الى الغضا وهو المجرور فى
الساكنيه المكان وبالآخر وهو المنصوب فى شبوه النار اى اوقدوا بين
جوانحى نار الغضا يعنى نار الهوى الى شبه نار الغضا مطول ثم عينه

المطر وبالضمير العائد اليه فى رعيناه الكلا و
كلا المعنيين مجازى قوله واما حديث اعادة
الشئ معرفة الخ اى حديث ان اعيد الشئ معرفة يكون
المراد به عين الاول قوله اى بان لا يكون جزء فرد له
على هذا ينتقض تعريف العرضى بالنوع اذ لا قائل
بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتى على التاويل
المذكور قوله لان القاعدة الخ دليل لكون الضاحك
خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فاقدمها يعتبر ذاتيا
يعنى ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق اقدم
منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحى يعنى ان اطلاق الذاتى
على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحى وهو الذى
لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة
اطلاق لفظ الذاتى على ذلك المعنى الاصطلاحى
بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعنى الجنس
والفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان المراد
بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده ان
كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره
ان يقال اعادة الشئ معرفة تقتضى
ان يكون الاول والثانى عين الاول
معرفة تدل على ان الثانى عين الاول
بل العادة مشعرة بكون الثانى غير الاول فاجاب بقوله والتحقيق
الخ

الناسب بين المعنى اللغوى والاصطلاحى
غير واجب وان سلم فالكلى فى الاصطلاحى
من المناسبة هو ما يتناول الاقوى على البعض
اقول الاصطلاحى على تقدير ان يجعلها على
تقدير

والنسبة بينهما وجه
الاعتبار والنسبة
الكلى ما لا يكون
باعتبار واحد
البعض الذى
فيكون النسبة
والنسبة اليه
مغايران تامل

عن تقرير الاتقن
وفيه نظر لان
الذات بذلك المعنى
الاصطلاحى على ما يفيد
اذا كان المراد بالذات
نفس الحقيقة
الحقيقة
عليه فالاطلاق عليه بهذا
الاعتبار لا باعتبار
المعنى اللغوى
تامل

قوله فانه يصدق الخ اى كما يزعم
ان الاحق اعم من الانتقاض
لا يحصل الا بهذا التاويل
ذات تعلم انه يحصل
ايضا بجعل الخاصة فى قوة
العرضى العام لان التقابل
بهذا التقابل يقتضى
والدخول فى قوة الفرد
واما حديث انصراف
المطلق الى الكامل فاصل
لبعض اليه احيانا فى
الظاهريات كما اشار اليه
فى التلويح وغيره منه

عماد

وبهذا الاعتبار يكون المنسوب وهو ما يكون خارجا وه والمنسوب اليه الماخذ

واما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما الى ماخذ الاشتقاق الذي هو عرضي كالضحك والمشي مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة بحيث يتصور تلك الحقيقة باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد مع الفرس قيد لقوله حقيقة اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى فوله فكان المراد ذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وفي بعض النسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف ان لم يذكره اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة عن قوله عن النوع اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي.

قوله فيما يعرض له بعد تقومه فان قيل الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد تقومه قلنا الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تامل فوجه تكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماء لها باذائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسما قوله فانقلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس الخ يعني ان الكلي اخص من الجنس لان جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام بالاخص خواصه اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي قوله وهو غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان قوله وان

قوله فيما يعرض له بعد تقومه ظاهر ان قيل الكون صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد تقومه قلنا الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تامل فوجه تكونها امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماء لها باذائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسما قوله فانقلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس الخ يعني ان الكلي اخص من الجنس لان جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام بالاخص خواصه اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي قوله وهو غير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان قوله وان

اريد مطلقا اى عدم الجواز مطلقا اى سواء
اتحد الاعتبار ان اواختلفا فممنوع والظاهر
فى تقرير الجواب ان يقال ان الكلى له اعتباران
اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس وهو
باعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الا
الاعتبار وبالاعتبار الثانى لخص منه والتعريف
ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام
بالخاص فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم
لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بالمميز واياما كان يغير فيه تركيبه
من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبا
الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت
المعرف فيها ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما
فى الشرح فيفهم منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا
عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله
لان الكلى بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس ينافيه
على ما لا يخفى على المتامل قوله والامر اى كونه اعم
ومعرفا وكونه اخص جائزان باعتبارين المتغايرين

اى باعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس
ههنا قوله مع ان المراد ههنا المعية الزمانية بل
مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله بحسب الشركة
والخصوصية بمنزلة جميعا قوله مختلفين بالعدد
اى وان فرضا حتى يدخل فيه النوع المنحصر فى شخص كالشمس
مثلا قوله احتراز عن الجنس وخاصة فيه انه انما يكون
احترازا عنها اذا زيد فيه قيد فقط بان يقال مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما
اذا لم يزد هذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل
بقوله فى جواب ما هو يعرف بالتامل قوله وامثالها اى
الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام قوله
كالحيوان فى جواب ما زيد اه يفهم منه ان السئوال
على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقول مختلفين اه
مع ملاحظة قوله فى جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها
كان بمجرد قوله بالعدد دون الحقيقة قوله فكيف يتجوز
يحترز عنها اى بقول مختلفين بالعدد ولكن ما احترز
عنها العدد بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله

دون الحقيقة - ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز
عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة
كان له وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب الظاهر انتهى
تأمل قوله هذا السؤال بالجنس وامثاله ان ورد
فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثرين بما
بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان مثلا
يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة و
كذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها
ولا يرد على المتن لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع
اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر
شئ يقال على كثرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر
اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن
الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد اه بدون
ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا ينفع بالجواب
المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين

بالعدد

بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا
يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف
بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا زيدان فلا تفاوت
في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف با
لحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى
واعلم انه لو قرئ الاعتراض هكذا نعم نفى
الشئ النوع فنعترض بالجنس لانه يصدق عليه
انه مقول على كثرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد و
عمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب
عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى احتمال
السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى آخر ما ذكره
الشارح او اجيب بان المتبادر من القيود
المقولية صراحة او ضمنا والحيوان في المثال المذ
كور ليس بمقول على كثرين متفقين
بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال

المقبول

والسؤال والجواب لتشدة مطابقة لمن حق الثا
مل قوله فان السؤال ان فيه ان مجلته بعد قوله
الصن وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله
بل في جواب اي شيء هو ذاته فتامل قوله ولذا
اي ولان السؤال باي شيء هو انما هو عن المميز فقال
في الجنس تنبيها لكان اولا وسواه اه قوله تنبيها
على ان كل ماهية اه ولو قال تنبيها بالعطف
او قال وانما قال في الجنس تنبيها لكان اولا
تامل قوله من امرين متساويين مبني على امتناع
تركب ماهية من امرين متساويين وان لم يقم
دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع اي شيء
قوله ناطق فانه يميز الانسان عن الفارطة
في الجنس القريب وهو الحيوان قوله حاس والنامي
فان الحساس يميز الانسان عن الفارطات
من الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات
في الجسم وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث

هي هي اي امتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن
جميعا قوله الموجودة اي امتنع انفكاكه من الماهية
باعتبار وجودها في الخارج دون الذهن او
اعتبار وجودها في الذهن دون الخارج قوله
بقوله قولا عرضيا اه انما يخرج به النوع على تقدير
ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره
فيما سبق فلا تذكره قوله متعلق بهما لان تعلق
الظرف بالعامل بل هو بيان لمعرضهما عروضهما
والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى
الانسان وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد فيان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف
مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور معلومة
ولا يثبت مما ذكر الشارح توقف كون النظر
ترتيب امور معلومة عليه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد
وهذا ليس بدورا ذ الدور توقف الشيء على نفسه
او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب
امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق

المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبنى

على كون المعرف مركبا كليا قوله ولذا اى ولان

كون النظر ترتيب امور معلومة مبنى على عدم صحة التعريف

بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب

امور للترتيب امور فقط لشمل التعريف

على المذهبين وبهذا التريد جعلى والا فتحصيل

امر اعم من تحريك امور اذ تحصيل الامر الاعم

ان يكون ترتيب امور اولا ونظيره قولهم في تعريف

المقدمة ما جعلت جزء قياس اوجزء قول لابد

فيه عن تصور شيء لشيء اذ لابد

في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم

به الماهية قبل التعريف للمصحح لطلبها اذ لا يصح ولا

يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه

الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب عليها به

حين التعريف وانما تعلم بالوجه الثاني اذا

علم ثبوت الوجه الثاني الاول مثل الانسان

المعلوم بالبشية قبل التعريف بالناطق انما يعلم

يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشيء بان

يعلم ان شيئا ما ناطق وقيل التعريف بالمفرد لا يصح

لان الشيء المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون

متصورا بوجه ما قبل التعريف والا امتنع طلبه

ولا بد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك

التصور غير التصور بوجه ما او للتصور بوجه ما مدخل

في التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول

التصور المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل

انما يقع بمؤلف قوله فيكون مركبا فيه ان

وجوب تصور ثبوت شيء لشيء في المعرف لو استلزم

تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون

مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل

التعريف به بمثل التعريف المتحد له المركب من الداخل والخارج

التهكم الا ان يلتزم ذلك وايضا لم لا يجوز ان

يكون احد التصورين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذان

واردان على ما قيل ايضا فليتأمل قوله ولهذا قالوا

معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه ان ليس المراد

بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس إلى اللفظ كما
سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له
جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك
لا امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل
ان معنى المشتق شيء ما ثابت له المشتق منه
الا انهم يقولون ان معنى الناطق شيء له
النطق حيث لم يقع الناطق معرفا لشيء ايضا و
ايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن
المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق
شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما لا
شيا لان الشيئية عارضة له قلت ليس
المقصود من قولهم معنى الناطق شيء له النطق
ان المعبر في معناه عنوان الشيء فقط بل بل
مقصود هم ان المعبر فيه مفهوم يصدق
عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم

نفس الشيء او الجزء او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه
الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق اه
قوله اما بكنهه اى بمجرد ذاتياته قوله يخرج التصديق
بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق
كما هو المتبادر قوله وقولنا لاكتسابي يخرج اللزوم
اه وذلك لان الاكتسابي هو التحصيل بطريق
الكسبي بان يوضع المطلوب لتصور المتصور
اولا ثم يعد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف
بعضها مع بعض تاليفا يؤدي الى المطلوب
وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من
تصورات الملزوم ليس حصولها كذلك
فلا دخول لها في التعريف ولان الاكتسابي تحصيل
ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس بسبب
لتحصيل ما تصورات اللوازم البينة بعد
ما لم يحصل بل لخطورها في القلب حتى لو فرضنا
تصور اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد الملزوم
بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم
كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لا المضاف

من حيث هو مضاف ينوقف تصوره على تصور
المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا
وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في
الذهن لاعلى ذلك الوجه بل على وجه الخطور والالكتسبنا
هو الاول لا الثاني ولانا نحصل بالاكتساب ما يكون
بالقصد والاختيار والتبنة وحصول تصورات اللوازم
من تصورات الملزومات ليس كذلك قوله ليشمل الحد
يعني ان المتبادر قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب بتصوره بأكمله
ولا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا
اما او ليشمل كليهما مشمولا ظاهرا قوله والتقسيم
للحدود لا للحد يعني لما كان طريق صورة التقسيم
الواقع في التعاريف قد يكون للحدود وقد يكون
للحد لكن لا على طريق الشك او التشكيك بين ان التقسيم هنا
للحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول
ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا
تعريف لاقسام المعرف فانه ما يكون تصوره سببا
لاكتساب

قوله لشمل الحد لقائل ان يقول
ان المعرف هو ما يكون
تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء بوجه يميزه
عما عداه بل المتبادر منه
انما هو الاول
قوله وقولنا اما او ليشمل
يظهر ان اما او ليست
للشمول مضمونا لانا
اذا لو عنينا بالشمول
ما يعتبر لكان هذا تحميلا
فاسدا ثم ان
قوله ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء
بوجه يميزه عما عداه بل المتبادر منه
انهم فيكون مختصا بالحد
قوله وقولنا اما او ليشمل
الخ
قوله والتقسيم للحدود
الخ
قوله لما كان طريق
الخ
قوله لا على طريق
الخ
قوله ان التحديد
الخ
قوله وهذا تعريف
الخ

لازم فلا يكون تصوره سببا لتصور الملزوم مبينا وكاسبا
اللازم لتوقف تصور الملزوم على تصور
المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا
وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في
الذهن لاعلى ذلك الوجه بل على وجه الخطور والالكتسبنا
هو الاول لا الثاني ولانا نحصل بالاكتساب ما يكون
بالقصد والاختيار والتبنة وحصول تصورات اللوازم
من تصورات الملزومات ليس كذلك قوله ليشمل الحد
يعني ان المتبادر قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب بتصوره بأكمله
ولا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا
اما او ليشمل كليهما مشمولا ظاهرا قوله والتقسيم
للحدود لا للحد يعني لما كان طريق صورة التقسيم
الواقع في التعاريف قد يكون للحدود وقد يكون
للحد لكن لا على طريق الشك او التشكيك بين ان التقسيم هنا
للحدود لا للحد وقد تقرر في امثال هذا من التعاريف
المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول
ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا
تعريف لاقسام المعرف فانه ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قيل
وان لفظة او للترديد وهو لا يجامع فيما نحن فيه
يقصد به الجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمي لا تام
اليهما خاصة له مميزة اياه عما عداه وعن هذا قال
ان اوفى التعاريف التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم
اي اياما كان من القسمين المذكورين فهو قسم من الحدود
وحاصل ان المراد باوان قسما من الحد وجنس هذا
وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه
وقسما اخر من جنس ذاك وهو انه الذي يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بوجه مميز عما عداه اي بوجه غير
كنهه بقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حد ان لقسمي
المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المشاركين في ماهية
مطلق المعرف ولم يرد باوان الحد اما هذا واما
ذاك على سبيل الشك او التشكيك فيما في التحديد كذا في

قوله فيما نحن فيه
قوله وهذا تعريف
الخ
قوله وقولنا اما او ليشمل
الخ
قوله والتقسيم للحدود
الخ
قوله لما كان طريق
الخ
قوله لا على طريق
الخ
قوله ان التحديد
الخ
قوله وهذا تعريف
الخ

قوله فيما نحن فيه
قوله وهذا تعريف
الخ
قوله وقولنا اما او ليشمل
الخ
قوله والتقسيم للحدود
الخ
قوله لما كان طريق
الخ
قوله لا على طريق
الخ
قوله ان التحديد
الخ
قوله وهذا تعريف
الخ

قوله فيما نحن فيه
قوله وهذا تعريف
الخ
قوله وقولنا اما او ليشمل
الخ
قوله والتقسيم للحدود
الخ
قوله لما كان طريق
الخ
قوله لا على طريق
الخ
قوله ان التحديد
الخ
قوله وهذا تعريف
الخ

قوله فيما نحن فيه
قوله وهذا تعريف
الخ
قوله وقولنا اما او ليشمل
الخ
قوله والتقسيم للحدود
الخ
قوله لما كان طريق
الخ
قوله لا على طريق
الخ
قوله ان التحديد
الخ
قوله وهذا تعريف
الخ

قوله فيما نحن فيه
قوله وهذا تعريف
الخ
قوله وقولنا اما او ليشمل
الخ
قوله والتقسيم للحدود
الخ
قوله لما كان طريق
الخ
قوله لا على طريق
الخ
قوله ان التحديد
الخ
قوله وهذا تعريف
الخ

قوله فيما نحن فيه
قوله وهذا تعريف
الخ
قوله وقولنا اما او ليشمل
الخ
قوله والتقسيم للحدود
الخ
قوله لما كان طريق
الخ
قوله لا على طريق
الخ
قوله ان التحديد
الخ
قوله وهذا تعريف
الخ

قوله فيما نحن فيه
قوله وهذا تعريف
الخ
قوله وقولنا اما او ليشمل
الخ
قوله والتقسيم للحدود
الخ
قوله لما كان طريق
الخ
قوله لا على طريق
الخ
قوله ان التحديد
الخ
قوله وهذا تعريف
الخ

شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص
التي لا تشمل كلا منها الا بعض افراده يجب فيه ان يذكر
المجموع بطريق التقسيم بحصيلة حتى تصدق شاملة لكل فرد
وهي كونه على احد الاوصاف التي تقع كل واحد منها في جواب اي اقسام
المحدود ولا بد والتحديد الذي ينافي التحديد
اذا عرفت هذا فنقول قول الشارح وعلامة كون
الانفصال المنع للخلو على ما ترى ليس بوجه لان
الانفصال ليس لمنع الخلو فقط بل الانفصال
حقيقي قوله وعلامة كون الانفصال المنع للخلو
قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخ من ان يكون
اقسام حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين
وليس كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب
الاطلاع على الكنه ويكونا ناقصين او احدهما
تاما والآخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار
في الشقين لان الحد الناقص كونه مركبا من الجنس

البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا
يصدق ح الانفصال المانع عدم الخلو وفيه ان هذا
انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد هذه المادة اكثر
من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم
على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشيء
واحد وكذا بين الحد التام والناقص لشيء واحد واجبة
بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف
لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين
حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين حتى ينافي الفرق
بحكم بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم
للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب
ان يكون الانفصال المنع للجمع لان الماهية الواحدة لا
يلزم الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم
للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال المنع للخلو ولما
كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود

البعيد

للحد وفيه أيضا لانا نالانم ان الماهية الواحدة لايكون
الا احد المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو
كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون
الماهية الواحدة اياهما جميعا ولان المراد بالحد المميز
عما عدا غير الكنه بقرينة المقابلة او لو لم يكن كذلك
بكان الوجه تاما لكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما
له وقد يكون الانفصال المنع الجمع لا المنع الخلو وهو ظ
واعلم انه ان تناول القسيم لفظ الحد
فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل
الجسم ما يتركب من جوهرين او ما له ابعاد ثلثة فيكون
تقسيما للحد لعدم دخولها تحت لفظ
الحد وقيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر فيكون
تقسيما للمحدود ليتناول التركيب اياها هكذا في
كشف البزدوي وههنا قد يتناول القسيم لفظ
الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور

الشيء.

الشيء فيكون القسيم للمحدود لا للحد قوله لانه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم
المعرف الى معرف اخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى
معرف اخر لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف المعرف
الى معرف اخر وهو التسلسل كذا وجهه السيد الشريف
قدس الله سره في حواشي شرح المطالع وفي ملاية
الجواب الاول بهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل قوله بان
معرف المعرف عينا او معرف المعرف عين معرف المعرف
على حذف المضاف المضاف او جعل الكلام للعهد الخارجي في
المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف والظاهر ان هذا الجواب
منع الملازمة وتقريره ان يقال لانم انه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه
كما ان وجود الوجود عينه عندهم يقال بان الوجود
موجود في الخارج فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة
على حذف قوله الناظر لانه لم يكن منعا للسند ومنع

الشيء.

السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال
السند المساوي مفيد او بطلانه لا يستلزم بطلان
الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وتوك
الشارح منع لمقدماتها فغير سديد على ما لا يخفى قوله
فبان ان التسلسل غير لازم تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم
انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل اذ قيل انه
لو احتاج المعرف الى معرف اخر لاحتاج معرف المعرف
الى معرف اخر ايضا وهلم جرا قلنا انما يرد بتوقف
المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان
لا يحتاج الى معرف اخر انما على الاول فلجواز ان يكون
اجزاؤه بديهية او معلومة والظاهر استنباط قوله او معلوم
هو الصواب وانما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض
وهو صدق مطلق المعرف المحدود وعليه قوله وقد عرفت
ان الغاية هذا جواب عما سوال مقدر تقديره ان معرف
المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص

من وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله واما
بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه اه حاصل
هذا منع بطلان اللازم بتقرير انا لا نسلم ان هذا التسل
بطل وان سلم لزوما لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية
وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار لان العقل قد يعتبر
معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف
الى معرف احتياج الذي ذكر وقد يعتبر من حيث هو معرف
فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا الوجه
دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويكون الجواب
بان يقال معرفة المعرف فيما يقصد عليه مفهوم المعرف ولا يلزم
من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق عليه
المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض
بالعارض تأمل قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات الانسب ان
يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
يكفي فحذف واو كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يكفيه

غما عداه فرسم قوله قولوا ال على كنه ماهية الشيء او دلالة
الكاسب على المكتسب فلذير والقضية الدالة على كنه
ولا اللزوم المركب الدال على لازمة البين ولا لفظ المركب
الدال عليها وضع لكرام التجارة وانى زاد بلفظ
الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والحد حذفه اعتمادا
على التبادر والمعقول المركب جنس للحد الملفوظ او كان
التعريف والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا
لها معا سيجيء وباقي القيود فصل غرج الرسم
والنبأس لكن على التقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ فقط
يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط لانه
حدا اما من قبيل نسبة الموصوف باسم الصفة واما
من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل اي باعتبار الذاتيات
اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا
علم وجه النسبة بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له
ولذا قال اي ولا جل تركبه من الجنس والفصل القريبين

المستقيم

المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام
فهو ان كان معناه جسم او جوهر له النطق وان كان
معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه فان
قلت اذا عرف الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى
الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق
جسم جسم له النطق او جسم جوهر له النطق ولا خفاء
فيما فيه من التكرار وان كان معناه شيء له النطق او نحوه
يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد
ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له
النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما
اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل قوله لكونه الخ لانه خارج جنسي
لازم لكونه المركب من الداخل والخارج وخارج الخارج اللازم
للشيء الخ لذلك الشيء في ذلك اي في كونه جنسا قريبا
متبادرا يختصه عن ذلك التمامية او عن تلك
المشاركة وكل من الاوصاف الاربعة اي بل جميعها ايضا

يوجد في غير الانث كالنساس وهو الحيوان البحري

الذي صورته كصورة الانسان قوله غنية عن البعض لان

الضحاك بالطبع غيره وما عدا الانث فلا حاجة

الى سائر العرضيات المذكورة نحو فان ذلك غير ملتزم

اي عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم

في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم

يلزم ان يكون المميزات في التعاريف وليس كذلك

ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ما قيل ههنا اذ

الغرض التمثيل وفيه يكون الغرض قوله من باب التغليب

او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه على التقديرين

يكون قوله من العرضيات مجازا او الاحتراز عنه

في التعاريف واجب مع انه ان اريد بالعرضيات

المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص المركب

من الجنس البعيد والخاصة كما ذكروا ان اريد

المعنى المجازي لا يتناول المركب من نوع العرضيات

وهو قول من باب تغليب او من باب اطلاق

مختصر

تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن

وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما

يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز قوله

ذكر ما هو الغالب اه يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق

الرسم الناقص بل رسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب

من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يضر

خروجه عن التعريف قوله فان قلت الشيء الضاحك اه

يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من

العرض العام والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من

الفصل والخاصة بالتاويل مع ان شيئا منهما لم يعد

من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين

بناء على زعم ان الغرض من التعريفات انما الاطلاع على

المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا او تمييزه عن

جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء منهما

فلا يصلح ان يكون معرفا ولا جزء معرف وكذلك الخاصة

مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده
يفيدهما قوله قد قيل ذلك اى ان المركب من العرض
العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة
او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف
بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذ
كورتين وهى منتفية ههنا قوله ان حقا وان
كذبا اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن
الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض العام
والخاصة اقوى اه قوله فان التصور بفتح الهمزة اى
فهو ان التصور الخ اه قوله فكيف لا يكون لهما فائدة
انظر ان الفائدة المنتفية فى السؤال هى التى تكون
غرض التعريف وهى اما التميز او الاطلاع على الذات
وهى منتفية فى هذين التعريفين فلا يكون قول فكيف
لا يكون لهما فائدة على ما ينبغى بل الحق الحقيق بالقبول
فى الجواب ان يقال لا نم ان الغرض من التعريف منحصرة

ة تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ
بما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه
دون الاطلاع عليه بما هو ذاتى له او بما هو متميز له فان
تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من
بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من
الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب
من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا
اريد الاطلاع على الشئ بوجه اكمل يكون العرض العام
منبئا قوله فعلى هذا العرض العام اه وقد عرفت اندراج
هذه التعاريف فى ضبط المصنف بعضها بدون التأويل
وبعضها بالتأويل لتذكر وتأمل قوله يصح ان يقال
لقائل انه صادق فيه او كاذب فيه اى يحتمل الصدق
والكذب بمجرد تصور مفهومه وهو ثبوت الشئ
للشئ او عنه او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر
عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد انه

فوقنا والارض تحتنا والله واحد وواجب الوجود
واحد قوله فالقول هو المركب الملفوظ اى حال كون
المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة
وهو اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون
المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو
اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان
لفظى القضية والقول اما مشتركان بين المعنيين
او حقيقتان فى احدهما ومجازيان فى الآخر كما قرره
وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة كلا المعنيين
بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين معنى الحقيقى والمجازى و
لا بين المعنيين المشتركين فى الارادة باللفظ
قوله وباقى القيود اه الاظهر ان يقال والقيد الاخير
لان الباقى قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقى من
القيود قوله لان صدق القول وكذبه اه اعلم ان
معنى صدق القائل وكذبه فى قوله انه صادق او كاذب

وصحة

وصحيحة القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا
للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى اعتقاد
المخبر وان كان غير مطابقة للواقع على مذهب النظام
اولهما معا اى للواقع وللاعتقاد على مذهب
الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور
وان كان مطابقا للاعتقاد او عدم مطابقته
للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام
اولهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا
لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند
الجاحظ فلا ينحصر الخبر فى الصادق والكاذب عنده
بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاوليين
فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين
فى المطولات قوله لان الحكم اداء الواقع فى نفس الامر
مطرفى النسبة اى قسميها وهما الثبوت والانتفاء
او وقوعها اولا وقوعها اى اداء ان الواقع فى نفس

الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة
او اداء انّ الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع
كما في السالبة فلا بدّ من ان يكون بين طرفي القضية
في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت او
انتفاء او وقوع او لاوقوع حتى يؤدّي فان كان
المؤدّى هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء
او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت
او الوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت
او الوقوع او كان الاداء الانتفاء او اللاوقوع و
كان ما في نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع
يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا
قوله ولا اداء في الانت ثبات اي لا اداء للواقع في
نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن
في الانت ثبات كما في بعت الانت ولا اداء البيع ان
يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا

قوله الا فاداء اي وان لم يكن كذلك فلا يتصف
مطابقا للواقع بان كان الاداء للثبوت
كقولنا زيد قائم ولم يكن ما في نفس
الامر هو الثبوت بل كان هو الانتفاء كقولنا زيد
ليس بقائم ولم يكن ما في نفس الامر
هو الانتفاء بل كان هو الثبوت فلا
يكون الاداء مطلقا للواقع ونفس
الامر كما لا يخفى عماد

قوله اذ البيع اه حاصله ان الانت ثبات
لا واقع لها في نفس الامر مع قطع النظر
عما في الذهن فلا اداء له فيه فنظرا
الى التقييدين اللذين اضيفا بينهما
نسبة في الكلام لا بد
ان يكون لها مع قطع عن الكلام
الانت والنسبة في الواقع بالضرورة
غاية الامر يكون سلبية فلا يصح الحكم بانه
لا واقع في الانت ثبات نعم لا قصد
اداء ذلك الواقع فيها وكذا الحكم
في التقييدات منه

انه
واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ
اداء له وهو ظاهر وكذا الاداء في التقييدات او الحكم اداء
للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة الذين هي النسبة
بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها بعض
انّ النسبة واقعة وليس بواقعة اعلم انّ معنى اداء
للواقع هو ايصاله الى الذهن ولا يكون هذا الا بالكلام
بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في
اصطلاح المنطقيين انما تتعلق النسبة الحاصلة
في الذهن اداء لذلك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا
ان يسلم ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تحمل
فقالوا لي ان يقال او لا حكم في الانت ثبات والتقييدات
يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم انما تتعلق النسبة
التامة او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من
الانت ثبات والتقييدات اما في التقييدات فلانه لا نسبة
تامة بين طرفيها واما في الانت ثبات فلانه لا يتصور

قوله او لا واقع لها فاداء اه منه
قوله او وقوعها او لا وقوعها بالرفع
عطفا على النسبة المرفوعة فافهم
عطف على لا وقوعها على وقوعها هو
الواو الحاصلة دون الواو الحاصلة
مفتي
كما لا يخفى
قوله ايصاله الى الذهن مع ان هذا هو الاداء
الا فظاهر وقد اشرنا الى الجواب بان المراد
هو الاداء التفصيلي وهو الادراك
على وجه الاذعان وهو يوضع لمراد
بهذا بلا تحمل فتذكر منه ظفر
قوله فقالوا لي ان يقال اه فيه خبطة بينة
بلا حظة زيادة قوله يطابق الخ
الواقع او لا يطابقه وعلا حظة
وبلا حظة فقوله ان الانت ثبات
فكانه حقق انه لا واقع لها حتى يتصور
حكم او لكن لا واقع لها حتى يتصور
مطابقته او عدم مطابقته له
فاحفظ فانه مخبط مفتي

قوله بعض ما ثبت للنسبة اه
يعني ان الحكم اداء وقوع النسبة
او لا وقوعها لا بعض اداء وقوع النسبة
ولا بعض اداء لا وقوعها كما اشار اليه بقوله
اداء امر حكمي اذ الفصل يكون
هذا المركب التام الخبري اعني ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة
فاحفظه فانه مفيد
قوله بعض محمل بان يقال الاداء
بعض المؤدّى من قبيل كون
المصدر بعض المفعول او
يقال الحكم ما يفهم من اداء
للواقع
عماد

لانه يلزم منه نفي النسبة اصلا

فيها المطابقة وجودا وعدما لما في نفس الامر اذ
ليس فيها في نفس الامر شئ حتى يطابقه ما في الذهن
او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الاثبات
ولهذا سمي اثباتا قوله لا بد فيها من ايقاع
النسبة اه يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء
من القضية وليس كذلك فينبغي ان يقال لا بد فيها
من النسبة الحكمية او وقوعها اولا وقوعها ويمكن
التصحيح بان يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة
قوله ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم قيل المراد
بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم
ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم
لمفهوم او سلبه ما مفهوم حملية لثبوت المحمول في بعض
افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها
بثبوت مفهوم عند مفهوم اخر او سلبه متصلة و
تسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن اخر

اوسلبها

او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال
في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط
في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا
العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان
العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون
زوجا قوله ومن هذا يعرف اه ولو قال بدله فالاول
يسمى شرطية متصلة والثاني يسمى شرطية
منفصلة كما قال واما شرطية متصلة اه لكان
اولى اذ لم يعرف تمام الانقسام الشرطية الى القسمين
واما ان يكون احدهما متصلة والاخر منفصلة فلا
قوله والجزء الاول اه المراد بالاولية ما هو بالطبع
او اهم مما هو بالطبع او بالوضع حتى يدخل فيه موضوع
المحلية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد ولو قال
والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني
لكان اظهر قوله واخر تاخر وضعا كما في قولنا

النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول
بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ
من حيث النحو قوله ومما مر تعلم ان القضية اه وفيه
ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة
اه فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع اه
وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في
نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة
ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر
سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في
نفس الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا
هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب
وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة
التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية
والانتزاع اذعان النسبة السلبية قوله واما
على غيره اي على غير موضوع مشخص وهو الموضوع

الغير

الغير المشخص فيكون كليا فالابيتين كمية اه قوله واما
في الشرطيات اي وهذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان
الحكم اه قوله والاوضاع اه وهي الاحوال الحاصلة للقدم
بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت
بحسب حالة في انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا معناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانية
ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع مع انسانية
زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون
الشمس طالعة او غير طالعة وكونه شريك الباري موجودا
او غير موجود الى غير ذلك قوله التقسيم غير حاصر
اي تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة
غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية
حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان
جنس قوله القضية المستعملة في العلوم والشخصية
قد تستعمل في الانتاجات وان كان قليلا فان ذكرها

الغير

قوله طردا وعكسا اى ثبوتا وعدما قوله فى زمان منتشر

اى فى زمان ما اى فى بعض الازمنة الغير المعينة قوله

كالكسوف او قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة

قوله وهذه القضايا اما ان يكون معلولى علة ولحقة

وهى التولد بينهما فى هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك

اى ليكون الحكم بالاتصال بينهما مبنيا على الاقتضاء سواء

كان هناك اقتضاء فى الواقع او لا ليكون فلا حاجة الى التأويل

عدم الاقتضاء بعدم العلم بدفع الايراد الذى سيجئ

الاقتضاء الا ذلك الظان المراد بالاقتضاء

فيمكن بان يكون احدهما ملزوما

قوله اى فى زمان ما فائدة قوله فى بعض الازمنة الغير المعينة

مع ان لفظ منتشر يفيد هذا المعنى

قوله واحدا واحدا اى شيئا واحدا بعد واحد

قوله وفى بعض الازمنة اى فى زمان ما

ما يعم ما كان فى الازمنة كلها او فى بعضها

قوله الخاصة الى آخره اى الخاصة التى

مراده ونعم ذلك الا ان يراد بالاقتضاء

وجود الاقتضاء ولو بشرط كلام بعض

ذلك التأويل ما يكون ما بالمصدرية بتقدير

قوله اى مما يكون اى ولو كانت موجودة

لفظ التضايف او لو كانت موجودة

او موضوعة لقال الاقتضاء كذلك

محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورة الدائمة

قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا

بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورة قضية تكون

النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهى استحالة الانفكاك

بينهما كقولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان و

دائما او بالضرورة لا شئ من الانسان بحجر وتوجيه الايراد

انه دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه امرا ممكنا معلول

العلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكل

حصل الدوام حصلت الضرورة فلا تكون الدائمة اعم من

الضرورة وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة

فى الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها

فى نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على الشئ كما

عرف فى موضعها فمعنى اعمية الدائمة من الضرورة

ان كل مادة يصدق فيها الضرورة يصدق فيها الدائمة

قوله محل بحث

لانه لا يجوز ان يكون احدهما

علة للاخرى ولا يجوز ان يكونا

معلولى علة ثالثة متقارنين بان

يكون بينهما اقتضاء بالمعنى الاخص

عماد

قوله طردا وعكسا اى نبوتا وعدما قوله فى زمان ما

او فى زمان ما اى فى بعض الازمنة الغير المعينة قوله

كالعلم او قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة

قوله ومنه التضايف اى ما يكونان معلولى علة واحدة

وهو التولد بينهما فى هذا المثال قوله واما ان لا يكون كذلك

اى يكون الحكم بالاتصال شيئا مبنيا على الاقتضاء سواء

كان هناك اقتضاء فى الواقع او لا يكون فلا حاجة الى التاويل

عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذى سيجئ

قوله ولا نعنى بالاقتضاء الا ذلك الظان المراد بالاقتضاء

فى هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما

للآخر لاعدم الانفكاك كيف ما اتفق واذ لم يكن احدهما

ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء

انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولى علة

واحدة ولا يتحقق بين معلولى علتين متغايرين

على ما لا يخفى وكونا طوعية الاب وناهيته الحمار كذلك

محلبة

محل بحث قوله على ان الدائمة اعم من الضرورة الدائمة

فحينئذ تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا

بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورة فحينئذ تكون

النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهي استحالة الانفكاك

بينهما كقولك دائما او بالضرورة كلما ان حيوان و

دائما او بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر وتوجيه الايراد

ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه امرا ممكنا معلول

العلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما

حصل الدوام حصلت الضرورة فلا تكون الدائمة اعم من

الضرورة وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة

في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها

في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على الشيء كما

عرف في موضعها فنفع اعمية الدائمة من الضرورة

ان كل مادة يصدق فيها الضرورة يصدق فيها الدائمة

قوله لانه لا يجوز ان يكون واجبا الخ

علة لقوله ويا يجوز ان يكون ممتنعا يعني ذلك

معلول علتين متغايرتين فذلك

يكون بينهما اقتضاء بالعموم

عماد

ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق
فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة تصدق
فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة
يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر
وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام
يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون
النسبة دائمة فلا يكون ضرورية فح يرد عليه ما اورد و
وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها و
عدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام
يوجد فيها الضرورة لما ذكرها من ان الممكن ما دام
دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير
فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة
تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون ضرورية
فكل صدقت صدقت فتأويا وقيل في بيان الاعمية
ان الضرورية استحالة الانفكاك والدوام شمول.

النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك
ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك
دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة
ما هو بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم مما بالذات
ومما بالغير فلانه اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة
وان كانت بالغير لما ذكرنا انف قوله كذب فيها سالبة
لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل
سالبة مع موجبتها قوله وصدق فيها سالبة
منع للخلو لان العناد لو كان في الصدق فقط اي
لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب و
هو سالبة منع للخلو قوله وصدق سالبة منع للجمع لان
العناد لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق
يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع للجمع
قوله وكذا من جانب سالبتها اي كل مادة صدق فيها
سالبة منع للجمع كذب موجبة فيها لامتناع الاجتماع

بين النقيضين وصدق موجبة الخلو وكل مادة صدق
فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبة وصدق موجبة
منع الجمع قوله صدق بين نقيضيها منع الخلو لانه اذا
لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما
يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين
وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف قوله وبالعكس اي كل
شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما
منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع
بينهما وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع
النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف قوله
لكن هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق
منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف
اي بعد اتفاق القضيتين اي القضية الحاكمة بمنع الجمع
بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين
في الايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين قوله

فالصادق

فالصادق سالبة المتفق في النوع اي سالبة منع
الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين
العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند
صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج
الامثلة قوله وقد يكون المنفصلة اي العبارة الصحيحة
وقد يكون المنفصلة ذوات اجزاء ثلثة تامل قوله
ان ينسب الى عدد اي ان يكون زيادته بالنسبة
الى عدد اخر ونقصانه وماواته كذلك لان مساوات
العدد للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير
المغاير له محال اما المساوات تقتضي المغايرة بين المساوي
فقد لا يراد بها حاصل اي حيث اذا قيل العدد اما زائد او
ناقص او مساو قوله ومن كسورة التسعة الصواب
ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله
اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الا فيه النصف
والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر

فوقع فيما وقع فيه كالشيخ عز فانه لم يفصل وهو ستة
وثلثاه وهو الاربعة وربعا وهو الثلث وسدسا وهو
اثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر قوله
والناقص ناقصا اه اي العدد الناقص ما يجتمع من
كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فانه لم يفصل
وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص
عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسوره اياه
يسمى مساويا كالستة فانه لم يفصل وهو الثلثة وثلثا
وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب
ان يقال بدل قوله والناقص والمساوي وينقض ويساوي
اذ لا وجه لصحة العطف تامل ويمكن ان يراد بها المعاني
اللغوية اجراء لها على غير ما هي له اي العدد اما زائد
الاجزاء عليها وناقص عنه او مساو اياه وقيل العدد الزائد
ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوي
ما ساواه لكن المشهور ما في الشرح قوله لا يتركب

شيء من المنفصلات من اكثر من جزئيها اه اعلم ان
القوم ذكروا ان عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين
وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه
على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر
من جزئيها اما منفصلة واحدة او متعددة فان
كانت الثانية فلا كلام فيه ولا فائدة في سبيل ذكر
تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع
كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ومنفصلة
واحدة اذ لو كان منفصلة واحدة يجب ان يتعين
جزآ منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان
احد جزئيها قولنا العدد اما زائد والجزء الآخر اما
احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان
كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وبقي الآخر
زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب
من حملية ومنفصلة على ما مر اما ان يكون العدد زائدا او اما

ناقصا او مساويا لم يكن منفصلة واحدة كذا قاله
بعض الشارحين واقول اكون التركيب مزجية و
منفصلة بذلك المنع لاينافي كونه منفصلة واحدة على
ما لايخفى على امرء ادنى تامل وقد اشرنا الى تركيبها من اكثر
من جزئين يستلزم الخ وذلك لان كون العدد في المثال
المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزام
عين كل واحد منهما نقيض الاخر عكس منع الجمع وكونه
غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض
كل واحد منهما عين الاخر عكس منع الخلو فيلزم ان
يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لانه مستلزم المستلزم
مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير
زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه
ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما
فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع
الخلو عنهما وبهذا الوجه يختص المنفصلة الحقيقية ولا

يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح
جواب عن كل من الوجوه الثلثة على ما لايخفى وانما لم يذكر
الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا
والحق ان المراد بالانفصال الاخير في هذا المقال اقول
يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو مثلا انه يجتمع عنها لا يجتمع في العدد ولا يخفى
ان العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بنحو كل جزئين
انفصال ولا يكون لان كل جزئين لا يجتمعان ولا يرتفعان
وان كان محتملا وبهذا المعنى انفصال واحد قد وجد
بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع
عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا
او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر
عن الانفصال بين كل جزئين منها فليكن المراد ذلك
ولا استحالة فيه بشيء من الوجوه المذكورة اذ كل واحد

منها مبنى على اعتبار الانفصال بانه جزئيان منها كما يعرف

بالتامل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من جزئين

بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر فيعرف فيها الاختلاف

القضيتين بالجمل والشرط بان يكون احديهما حملية

والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين

او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول و

التحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة

سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين

اذ الاختلاف بالجمل والشرط والعدول والتحصيل

يشمل جميع الصور المذكورة وغيرها اي غير الجمل

والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال

والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك فان نقيض الشيء

سلبه اه لما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله

تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان تزييفه فقال

فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين

بها المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا

والشيء مع عدوله وان كانا متمانعين اجتماعا لكنهما

ليسا بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا

ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتمانعين لذاتهما

اجتماعا وارتفاعا عند وجود الموضوع وعدمه في التحقق والانتفاء كما في القضايا واضاف

المفهوم بانه اذا قيل احديهما الى الاخر كان في ذلك اشعار

بعدم تحقق جميع ما سواه في جزء الشيء وعدوله كالانسان

واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد

وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه

في نفسه او عن شيء آخر فيكون ههنا ان النقيض بمعنى السلب

المستلزم للتناقض لا الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون

في المفرد ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق

الانسان ومفهوم سلبه وهو الى ذات واحد لم يمكن

اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم صدقي

يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان

منها مبنى على اعتبار الانفصال بانه جزئيان منها كما يعرف

بالتامل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من جزئين

بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر فيعرف فيها الاختلاف

القضيتين بالجمل والشرط بان يكون احديهما حملية

والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين او سالبتين

او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول و

التحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة

سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين

اذ الاختلاف بالجمل والشرط والعدول والتحصيل

يشمل جميع الصور المذكورة وغيرها اي غير الجمل

والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال

والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك فان نقيض الشيء

سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين

فبهذا الاعتبار يهما مفردا ان متناقضان كما ان القضيتين
اللتين يهما محمولا يهما متناقضا والقوم يسمون الاول
انتفاء المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بعين السلب فالتعريف
باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض
المفردات عنده ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم الانتفاء
المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بعين السلب كيف
التناقض بينه وبين الانتفاء قوة تناقض القضايا
فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض
القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف
القضيتين وضرح البعض بانه لا تناقض في التصورات
كذا حققه المرتضى في حواشيه شرح التجريد واجيب عنه
بوجوه اخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريفا مطلق
التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان
قياس المطلق الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج
الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا

لم يتعلق

فنهذا الاعتبار يهما مفردا ان متناقضان كما ان القضيتين
اللتين يهما محمولا يهما متناقضا والقوم يسمون الاول
انتفاء المأخوذ بهذا الوجه نقيضا بعين السلب فالتعريف
باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض
المفردات عنده ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم الانتفاء
المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بعين السلب كيف
التناقض بينه وبين الانتفاء قوة تناقض القضايا
فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات الى تناقض
القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف
القضيتين وضرح البعض بانه لا تناقض في التصورات
كذا حققه المرتضى في حواشيه شرح التجريد واجيب عنه
بوجوه اخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريفا مطلق
التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان
قياس المطلق الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج
الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا

لم يتعلق غرضهم الا بانه لعموم المباحث انما يكون بالنسبة
الى الاغراض فصلة لعدم الانبات اي حيثما عدم الموضوع
امتناع الانبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت
كما عرف في مباحث عدد القضايا وقدمنا ان
المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا
وارتفاعا قوله لانهما مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة فيه
انهما مفردة ولكن التناقض فيهما قوة تناقض
القضايا على ما مر قوله اذ الاختلاف بالايجاب
والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون
محتاجا الى امر اخر فانما تحقق ذلك الاختلاف
تعينا صدق احديهما وكذب الاخرى فخرج به نحو زيد
وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان وما شيء من الانسان
بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فانه لا يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوصه مادة
للذات فانه الكلية قد يكذبان والجزئية قد يصدقان

كما سيجئ ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضيات

على ما تقرر ولا يتحقق ذلك او قيل نقيض القضية

رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظ احد

الوجوه بمعناها ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء

ومرفوعه بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط نعم قد

يعتبر وحدة في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع

فيحتاج حينئذ في معرفة المساوي الى تلك الشرائط فما

هو نقيض حقيقة مستغنى عن اعتبار الشرائط كذا

في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فان قيل قد يتحقق

التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس بابب

له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نم تحقق التناقض

فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات المحمول

بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة صدقت لو تحققت

امس تحققت اليوم قوله والصحيح ان المعتبر انه حاصل

الكلام في هذا المقام ومقتضاه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق

التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما

يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب على شيء واحد وذلك

بان يكون النسبة الحكمية واحدة وترد الوحدات المذكورة

اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق

التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة

لوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض ولو لم

يتفق القضيتان في الآلة والعلة والمنعوت والمتى

وغير ذلك لم يتحقق التناقض وانما اعتبار الوحدات

الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط

التحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب

والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة الحكمية

لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون

تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على

ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة النسبة قوله

والا فلا حصر اي وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية

فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات

الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به و

المميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة فهي مستلزمة اياها

ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول والموضوع والبواقي

مردودة اليها واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي

بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية

راجعة اليها وكل منها لا يخلو عن تعسف فان صاحب

التجريد قال اذا قلت الشمس تجفف الثوب الندي

اي اذا لم يكن الهواء باردا ولا تجففه اذا كان باردا

لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجوده جزءا من الموضوع الذي

هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب

الندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه او لو قيل

الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة

الهواء او قيل تجفف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها

حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك

اذا قيل

اذا قيل السقمونيا مسهل اي ببلدة وناليس

بمسهل اي ببلدة التركية لم يكن الكون بتلك البلدة

جزءا من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف

رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي شرح

التجريد قوله واما المحصورات يعني يشترط في تحقق

التناقض في المحصورات مع هذه الشرائط شرط ثالث

وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لاتحاد في

الموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع

الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها و

الجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم يتحد النسبة

الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق

التناقض لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي في

مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض

الموضوع في الذكر اي ما اعتبروه اتحاد العنوان

اي مفهوم الموضوع دون خصوصية الذات اعني

ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها حكمها اى حكم
المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة
الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيضة الموجبة
الكلية قوله صار معنى ثالثا وهو صيرورة الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا قوله اى يجعل الموضوع في الذكر
اصلا والحاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل
المحمول عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان
الموضوع بهذا يعكس الحمليات واما عكس الشرطيات
فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة في عكس المنفصلة
على ما لا يخفى والمذكور عكس المستوى واما عكس النقيض
فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول
موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان
قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكر المصنف
لقلة استعماله قوله لا يلزم السلب اصلا يعني ان عكس
النقيضة يعتبر فيه لزومه لها ولهذا عرفوه بانها لخصوص قضية

قوله اذ ما عكس النقيض الخ اى
هذا عكس النقيض على ما هو القاعدة
وهو المستفاد من العلامة وان عكس على
نقيض الثاني واذا اجاب فنقيض الثاني
في الكيف كما اذا اجاب فنقيض الثاني
قلنا لا شيء مما ليس بحيوان انسان
قوله بلا فائدة اه اشارة الى ان المنفصلة
عكس الا تزيد على ما هي عليه وهو
زوج او فرد وكلما كان العدد انما فرد او زوج
فردية او زوجية العدد بعانت
الحكم على فردية العدد او زوجيته
وليست انما عنوانا في الحكم
غير المفهوم من معانت العدد
للمنفصلة حتى لا ترد انها
تعاند نفسها وهذا قال العلامة
المنفصلات عكسها
قوله ولهذا عرفوه اه قد يمكن
لازمة اعم فقد يمكن ان يتبدل طبقا
القضية الواحدة خصوصا
منعدة متوافقة لها في الصدق
والكذب متوافقة بالعموم والخصوص
كما وجه كون قولنا ليس بحيوان
فانه يمكن ان تبدل بقولنا
ليس بانسان فانه يمكن
في السالبة الضرورية
تبدل بالسالبة
عامة ثم ممكنة
وقد لا يلزم التبدل
الا بتفصيل قضية

قوله لازمة للقضية بطريق التبديل او موافقة لها في الكيف والصدق
ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب عجاله لا يصدق
العكس في كل مادة بل كان المحمول مساويا للموضوع او اخص
الاصدق الايجاب والسلب في الامثلة المذكورين
واذا لم يصدق لا يكون لازما قوله فمعناه ان صدق الاصل
صدقا صدق العكس اه فيه ان معناه مع بقاء التصديق
الكائن قبل التبديل المذكور بعد بمعنى انه ان كان صادقا
في الاصل في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لانه صار
قضايا البتة فيتناول العكس الكواذب ومع بقاء التكذيب
الكائن قبل وبعد وايراد هذا مما ذكره الشارح قوله يراد
بكون التصديق بجاء بمعنى مجازا بذكر الكل واراده الجزء
فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل
على الاجمال على الجزء مثلا ان يذكر لفظ البيت الموضوع
للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران
واما اذا اذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء

قوله بعد ان ذكر ذلك بعينه اه الظاهر ان
ما ذكره شارح في قوله
الخبر يبقى صادقا في اعتقاد المخبر
التصديق بالكائن قبل التبديل المذكور
بعد التصديق الكائن قبل التبديل
بعد ان اعتقاد الصدق وقع في الاصل
لزيد بالتبديل لانها صادقتان في اعتقاده ولهذا
نفسه مع قطع النظر عن اعتقاد المخبر
لم يوجد في بعض النسخ التصديق بعد التبديل
كان ثم اقول الواقع في اعتقاد المخبر
هذا التفريع لفظ المقصود من التصديق
وتفسيره بكونه صادقا على تقدير صدق
الاصل بعني الشرطية تنبيها على ان حكم
يصدق الحاصل بالتبديل ليس حكم
نفس الامر بل على تقدير صدق الاصل على
ما وضع له شرط العلامة قدس سره والظاهر
ان قصد بهذا التفريع من لفظ التصديق
من لفظ الصدق ولهذا زيد في نسخ الخطية
لفظ اذا كان هنا كما ترى
فتبع قوله في اعتقاد المخبر الخ
عكس الحكوم ما يوضع
صدق كما يوضع

فتحصل ارادة الجزء بمجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز

محل بحث قوله اطلاقا للفظ على احد محتملاته عليه

التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق آلة

لقوله يراد به كون التصديق بحال لان بقاء التصديق

والتكذيب بحال لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحال

وارادة الوجود من البقاء لا يناسبها قوله بحال عليه

ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع استطراداً

قوله لجواز ان يكون المحمول اعم اه اى كان ذكر المصنف فى

تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها مسئلة الكلية

على الشارح على وجه كلى وجعل ما ذكره المصنف كالتنوير

بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح

انه يجوز ان يكون محمول الاصاعم من الموضوع فاذا

جعل ذلك المحمول الاعم موضوعاً والموضوع الاخص

محمولاً لا يكون المحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق

كلياً لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم

ان لا يكون الاخص اخص والاعم اعم قوله لوجوب

ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول اى تصادقهما على شئ

والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق

يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس

فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية

وان كانتا صادقتين مادة تساوى طرفى القضية

قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه تنوير للتعليل

بالتمثيل كما سبق قوله والا فبعض الجرانث اى وان

لم يصدق لاشئ من الجرابانث يصدق بعض الجرانث ان

لامتناع ارتفاع النقيضين وانما صدق بعض

الجرانث يصدق بعض الانث جرلان صدق الاصل مستلزم

لصدق العكس وههنا قوله او نضم اى نضم ههنا القضية

وهى قولنا بعض الجرانث الى قولنا لاشئ من الانث

بجر ونقول بعض الجرانث ولاشئ من الانث بجر حتى ينتج

بعض الجر ليس بجر وهو صح وايضا انما يصدق السلب

الكلي اذا لم يتصادقا على الموضوع فالمحمول ذاتي ما
واذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من
الطرفين قوله لا عكس لها لزوما في ان عكس القضية
يعتبر في كونها عكسا لزوم القضية كما عرفت فيما
سبق فقيد لزوما مستدرك بل لابد ان يقال والدائمة
الجزئية للعكس لها اذ القضية الحاصلة من تبديلها
ليست بلازمة لها وان صدق في بعض المواد لكنه
لا يصدق في بعض اخر فلا يكون عكسا لها قوله لجواز
صدق عكسها احيانا في مادة تباين الطرفين في
السالبة كما في المثال المذكور قوله لرعاية حدود القضية
فيما موضوعها ومحمولها تهاية العكس المستوي قوله
لا يخفى عليك مشتقيه صيغة اي على ما بقي في شرح
بعكس النقيض في كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير او
حذف المضاف في الثاني والامر يهين هذا على تقدير
ان يكون مبتغيه بالعين المهملة من الابتاع واما اذا

كان

كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوف منه
احدى التاءين وهي تتتبع التتفعل فالام اظهر لكن
وجود الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم ولا
يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطي قوله وهو
باب القياس اي الباب الرابع باب القياس فمقاصد
التصديقات الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة والاشكال
وضروبها كان اظهر واولى تأمل قوله في تعريفه
وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريف القياس
وتقسيمه قوله جنسا للقياس المعقول او الملفوظ
والقول ههنا كالقول في تعريف القضية قوله كالقضية
البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان
اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان بسلبه عنه
بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين

بالايجاب والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان وكقولنا لاشيء من الحجر بانسان بالضرورة
فان حقيقته ليس الا سلب الانسانية عن الحجر اذا
عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
وعكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد الاقوال
واما القضية المركبة المستلزمة للعكس فسيأتي
عليها المقال قوله ليس بشرط تسميتها بالقياس
بل لو كانت منكرة لكفى اذ حيث لو سلمت لزم عنها لذاتها
قوله اخرى سمي قياسا قوله يخرج الاستقراء الغير
التام لان الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة
على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام اذا كان
جميع الجزئيات مستقرأة واما غير تام اذا لم يكن كذلك
كقولنا كل حيوان يتحرك فكة الاسفل عند المضغ و
هو الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والبقرة

وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات
ليست بمستقرأة فيكون التمساح خارجا عنه لانه يحرك
فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا
متمما لافادة اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد
اللزوم قوله والتمثيل وهو ان تستدل بجزئي على جزئي
آخر لاشتراكهما في علة الحكم كما يقال النبيذ حرام
كالخمر باشتراكهما في علة الحرمة وهو الاسكار هذا
اذا كان المراد بلزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى
الجزم واما اذا كان مما هو اعم من الظن فلا يخرج
عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزم متناول لاحدهما
اي استلزام الكل للجزء يعني اما مع لزوم القول الآخر
عن الاقوال الا الكل قول منها وخلوه عن حصول القول
الآخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك
الا يرى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول
الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك يخرج بقولنا عنها

عن التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول اخر لخصوص
المادة لا عن نفسها او المتبادر من اللزوم عن الشيء
اللزوم عن نفسه وذلك الشيء كما في قولنا لكل شيء من الانسان
عجر وكل حجر جماد يلزم منه لاشيء من الانسان بجماد كذا
قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا فقد عرف من قياس
المساوات وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق
محمول احديهما موضوع الاخرى كقولنا ا مساو ب و
ب مساو ج فانه يلزم عنهما ا مساو ج لكن لا
لذاتها بل بواسطة ان كل مساوي المساوي للشيء مساو
لذلك الشيء في الصواب ترك لفظ مثل الا اذا يراد به معرفا به
ماده عنوان المساوات فيدخل عما مثل اجزاء الجوهر اه بحسب اللفظ
والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التي يكون واسطة
في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا
بحدود القياس تأمل كما في المساوات والتطرفية لان
مساوي المساوي مساو وكذا اطراف الظرف ظرف كما في

قوله الا ان يراد به مادة عنوان المساوات
الخ او قال الشيخ الخ وما حملنا المراد الخ بخلاف
فانه عرف
معنى
ان يكون توجه الامر بالشيء الى موجبه احد
انه غير الامر بشيء نتج بواسطة
العكس المستوي اذا يصدق عليها انها
يلزم عنها قولنا الخ وانتاجه بواسطة
وقد تبين عما ذكرناه في تقرير
مستوي ونتيج بالعكس المستوي
عكس نتيج بواسطة فاذا حملنا احدهما في
عنوان انه مخدوم القياس ومغايرة
لها فانا نتج بواسطة كان ليس بنتيج
يلزم عنها قولنا الخ بواسطة فيصدق
الحكم ايضا
قوله

قوله الاخر ليس بنتيج لاحدى المقدمتين
الخ وكذا اذا كانت اه وكذا
الاخر ليس بنتيج للكاتب عبارة
عن عدم كونه واحدا من المقدمتين
محقق انتفاؤه في الكل
عليه فتفطن
فالاولى ان يكون
الدليل على ان الكل
ان يكون هو الدليل على ان الجزء
الدليل على ان الجزء
فتفطن
قوله

النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف
وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذا سائر الكسور
قيل لكان هذا بيانا او مصادرة اه اي لو لا الاخرة
لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذا بيانا
ولغوا من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون
مصادرة على المطلوب لانها كون المدعى جزءا من
الدليل بان يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة
على الدور المستلزم للكل وهو توقف الشيء على نفسه
وايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم
بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان
في الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة ان يكون
قولا موقفا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب
الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب
لكن منه تعريف المعرف قوله بصورة الاشارة الى جواب ما

يتجه على تعريف الاستثناء منه ان كون النتيجة
مذكورة في القياس بالفعل ينافي آخريتها بالمعنى
المذكور سابقا وكونها نقيضها مذكورة بالفعل
يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع
التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير
الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها
فيه اي ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون
اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء
النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار
الحكم فيها الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب
والمذكورة في القياس لا يتحملها قوله موضوع المطلب
اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها
منه يسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس يسمى
مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية جعلت جزء
قياس وتسمية الموضوع والمحمول كذلك لكونهما طرفي

للقضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه في الغالب
اقل افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر
لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية
المحمول اكبر لجواز ان يكون تشبيه كثير الافراد بكثير
الاجزاء قوله لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون
من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتاء للتانيث
وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى قوله تشبيها
لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار
عبارة عن الامتداد الطول والعرض والعمق
قوله يقتضي حكمه المطلب اي حكم الوسط وتذكير الضمير
بتاويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر
والحكم بالاكبر عليه وحاصله ان الحكم بالمندرج الاصغر
في الاوسط وبالمندرج الاوسط في الاكبر يستلزم
اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج
يكفي في الانتاج فيسمى شكلا اولا لذلك قوله

ف اشرف مقدمتيه فكانت لها الشرفية بهذا الاعتبار
فتقدم على سائر الاشكال الباقية اى الثلثة الاخيرة
فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المط والموضوع
اشرف من المحمول لانه الذى لاجله يطلب المحمول قوله وهى
الكبرى لاشتمالها على محمول المطلوب الذى يطلب لاجل
الموضوع فيكون اخس من الموضوع قوله اذ لا شركة
لها اصلا مع الاول لمخالفته اياه فى كلتا مقدمتيه فكان
بعيدا عن الطبع جدا اى حتة اسقط بعضهم عن درجة
الاعتبار فاخر عنها الجميع فجعل رابعا او الاخامس
فصاعدا قوله مع ايجاب النتيجة اه اى مع صدق ايجابها
ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا
لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق
قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر مع صدق

قوله فيكون اخس من الموضوع فيكون المحمول اخس
اشتملت عليه اخس مما اشتملت عليه المقدمة الاخرى
على الموضوع كالفاء الى واما
قوله حتى اسقط بعضهم اه وبعضهم
وان اوجب بعضهم اه احتياطا لما
كان الاوسط محمولا ما احتياطا عن
ان الاوسط
قوله او الاخامس اى بان يجعل الاول
اوسط بان
الرابع لكنه لم يوجد

الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان
ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما فى نفس الامر
لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته
وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد
الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم
ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد ان يكون لازمة للقياس فانه
وللشكل الثانى شرط اخر وهى كلية الكبرى اولا بما
لم يستلزم الشكل الثانى النتيجة لما مر كقولنا لاشئ
من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس
وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس
بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما
فى العلة وجميع شروط جميع الاشكال معللة بهذه العلة
ولو صور كل منها بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان
الشكل الاول واردا على نظم الطبع وكان مستورا فى
هذا الفن وكان الشكل الثانى لا يحتاج فى العلم بسلم وطبع

قوله ثبوت الحيوان اه اى ثبوت الحكم بالحيوان
قوله وكذا ثبوت الحيوان اه اى ثبوت الحكم بالحيوان
الذى لا يتخلف عن الناطق بعضا ما وكذا
قوله ولجميع افراد الناطق اه اى ثبوت الحكم بالحيوان
الذى لا يتخلف عن الناطق بعضا ما وكذا
قوله ولجميع افراد الفرس اه اى ثبوت الحكم بالحيوان
الذى لا يتخلف عن الفرس بعضا ما وكذا
قوله مع قطع النظر عما فى نفس الامر اى عن
ان الحكم بالحيوان على الانسان مثلا لا يتخلف عن
الانسان بعضا ما سواء كان الحكم بالحيوان
لذاته او لجزئه او لخارج لازم او مفارق
قوله لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان اى
لا يستلزم ثبوت الحكم بالناطق على الانسان
بعضا ما سواء كان الحكم بالناطق
لذاته او لجزئه او لخارج لازم او مفارق
قوله ولا عدم ثبوته اى ولا يستلزم عدم
ثبوت الحكم بالناطق على الانسان
بعضا ما سواء كان الحكم بالناطق
لذاته او لجزئه او لخارج لازم او مفارق
قوله وهو ظاهر اى ظهور ان ثبوت الحكم
بالحيوان على الانسان لا يستلزم ثبوت الحكم
بالناطق عليه ولا عدم ثبوته له
قوله والنتيجة اه اى ظهور ان النتيجة
لا بد ان يكون لازمة للقياس فانه
متى تحقق القياس بشرائطه تحقق
النتيجة ولا يتخلف عنه
قوله ولجميع افراد الفرس اه اى ثبوت الحكم
بالحيوان على الفرس بعضا ما وكذا
قوله ولا عدم ثبوته له اى ولا يستلزم عدم
ثبوت الحكم بالحيوان على الفرس بعضا ما
قوله وهو ظاهر اى ظهور ان ثبوت الحكم
بالحيوان على الفرس لا يستلزم ثبوت الحكم
بالناطق عليه ولا عدم ثبوته له
قوله وللشكل الثانى شرط اخر اه اى
قوله لما مر اى من ان الاوسط محمولا ما
قوله كقولنا لاشئ اه اى
قوله وقولنا كل انسان اه اى
قوله ولعل المصنف اه اى
قوله لاشتراكهما اى لاشتراك الشرطين
قوله فى العلة اى فى علة واحدة وهى التنافى
قوله وجميع شروط اه اى
قوله معللة بهذه العلة اى
قوله ولو صور اه اى
قوله واعلم اه اى
قوله لما كان اه اى
قوله مستورا اى
قوله وكان الشكل الثانى اه اى
قوله لا يحتاج اه اى

مستقيم الى الاول في الاستثناء بعد ذ
الثالث والرابع اهتم المص بالاول والثاني حيث تعرض
لبيان شرطا انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستغنيا
لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت
انما تعرض لبيان شرط الشكل الاول قلت حيث بين
ضروبه يعرف بالتامل فضروب الثاني ايضا رابعة على
مقتضى الشرطية قوله يقتضي ستة عشر ضربا بناء
على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاجات
والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلة
من ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او
بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبيعة
ساقطة عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة اه
وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبة الكلية
اشرف من الموجبة والسالبة الكليتين والكليتان
اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من

قوله وكذا باعتبار المقدمات هذه العبارة ظاهرة فانه ترتيب ضروب هذا الشكل باعتبار النتيجة والمقدمات
معا والا شكل غير ممكنة وصحة الاول اذ الشارح المحقق يلتفت الى اعتبار المقدمات لا اعتبار النتيجة
هو المطلوب في ترتيب ضروب الشكل الرابع كما يظهر بالرجوع الى محله على انه انما يفيد الحصر عند
بعض فانا نجد قائم مثلا اذ زيدا قائم وعلى هذا المذهب فلا يوجد في كلام الشارح المحقق
غير اعتبار المقدمات في هذا الترتيب كما لا يخفى
منتهى

السالبة الكلية تامل قوله لانه ملزوم الملزوم ملزوم
تنبيه وهو قوله لانه اذا اراد ينتقم اه الزوج ان قيل
التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالعشرة
وان قيل اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه
الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج
الزوج وزوج الفرد كالعشرين ولا يثبت
بما ذكره الشارح انه العدد اما فرد او زوج الزوج
او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج
الزوج والفرد قوله فلا يخ اما ان يكون شرطية اه
فتعرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة
او نقيضها بالفعل فظاهر ان النتيجة او نقيضها
لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزءا منها
والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة
فالشرطية لا يخ اما ان يكون اه قوله فالمتصلة ينتج
بوضع المقدم اه بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي

بل نفس الحكم على النتيجة
قوله لان الاستثناء الشرطي مستلزم لوجود الملزوم
هذا لان الاستثناء الشرطي عرفا كما يجيء
ايضا كذا ذكره بعض المحققين
حد الاكبر للاصغر بتوسط الاوسط كما يجيء
بعض اللوازم فاورد عليه ان الملزوم يستحيل
ان يكون الا طرفا ولا يتحقق الملزوم اللازم
منتهى
والقياس الاقتراني حينئذ اجنبية لاجل
الطلب حتى يتبادر انهم يوهمون الشكل
من قبيل قياس المساواة والا لكان الاصوب
لوجود النتاج وجود النتاج ملزوم الشكل
الاضافة وطلوع الشمس ملزوم الاضافة
الارض فطلوع الشمس ملزوم الارض
ذلك منهج
قوله فهو زوج الزوج كالاربعة زوج
ما حصل الامر ان الزوج اما زوج من
منتهى
مبدؤه تركيبه
الظاهر انه سهو من الناسخ الاول
بل الصواب ان يقال استثناء
عماد

قوله لان الشرط الاول ان يكون كلية الخ
ان قيل الشرط الاول لا يوجد في الشكل الاول
باعتبار الشرط الاول لا يوجد في الشكل الاول
اختلفوا في مقدمتيه بالكيف فانا نجد
الموجبات وان الشرط الثاني وهو كلية الكبرى
الختلفوا في الشرط الثاني وهو كلية الموجبة
اربعة اخرى الكبرى والموجبتين
وان البتة مع ان الاول الاربعة الاولى من
نتج ضروبه المنتجة ليس نتيجتها كلية
الصغرى موجبة ينتج البتة منتج
من كليتين والصغرى جزئية
كلية سالبة ينتج
والرابع من سالبة جزئية
كلية كبرى ينتج
الثالث المنتجة ليست باعتبار
اربعة الصغرى وكلية
وضروب الرابع المنتجة عند المتقدمين
وعند المتاخرين ثمانية
عماد
في الاطلاق
قوله اولا بناء على ان الشخصية
ان الكلية الذي يظهر انه اراد ان
تصلح حيث تصلح الجزئية او الكليتان
الاول فلا وقوع موجبتين كذلك
الثالث والرابع من الشكل الاول
جسم وكل جسم حادث او الاكثر من الجسم
ما يقع في الصغرى الشكل الثاني
وكل ما كان كذلك فله صانع
ان الشكل الثاني فلا وقوع
الشكل الاول
زيد وزيد ناطق او كل زيد ناطق
السالبة
منتهى

يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين

في المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا

شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا

بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم

لا بالعكس قوله اثنان في المتصلة وهي رفع المقدم

ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع وهي رفعها

هما واثنان مانعة الخلو وهي وضعهما قوله فيما

اذا كانت الملازمة عامة او من احد الطرفين والمسألة

ما كان الملازمة من الطرفين قوله قلت الملازمة المساوية

في الحقيقة متلازمتان اه اقول الحكم في الشرطية الموجبة

اللزومية انما هو احدى جزئي القياس الاستثنائي

بلزوم التالي للمقدم ولا شعار فيه بالعكس سواء كان

الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثنا عين

التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض

التالي في مادة المساواة بخصوص المادة لا لان المقدمات

والمراد بالانتاج ههنا ما يكون للذات المقدمات بلا واسطة

فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي

لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم

بدون العكس مطلق سواء كانت الملازمة عامة او

مساوية قوله كما يبحث عن الصورة اه اي كما يبحث

عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن

عن الخطأ في مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون اه

اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او

مكتسبات من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان

لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن

فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا سمي

برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كحدوث

يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط

محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى

في الذهن والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن

دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية
النسبة دون لميتها مثل هذا الحكم متعقب الاخلاط
فهذا متعقب الاخلاط فالحمى وان كانت علة الثبوت
تعقب الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له
في الخارج بل الامر بالعكس كما مر قوله وهو يخرج للخطابة
اى اى قول مؤلف من مقدمات يقينية يخرج قوله
ليشمل التعريف على العلل الاربع كل مركب صادر عنها
فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية وعلة
فاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما
يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون
الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة
المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية
كالهيئة للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشيء
خارجا عنه فان كان مامنه الشيء فهو العلة الفاعلية فان
كان لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا صدر المركب

عن الموجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهو
غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار
فيحتاج الى العلة الفاعلية والغائية فقط والبسيط
الصادر عن الموجب يحتاج الى العلة الفاعلية فقط
واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية
ليس بجلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري
فاعل مختار عندهم مع افعال منزهة عن الغرض
كما بين في موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف
اشتماله على العلل الاربع بان توخذ بالقياس الى
تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف بها لانه
تعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة
للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين قوله بالمطابقة
اى كالمطابقة في الظهور لان صورة النكر هي الهيئة الاجتماعية
ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له منشؤه
عدم التاليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله

على البرهان لما مرّ انفا قوله وهي القوة العاقلة لانها
وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتاليفها
قوله على وسط حاضرة في الذهن اي عند تصور الطرفين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا
كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل
متغير حادث قوله للحس الظاهر الحس الظاهر وهو البصر
والسمع والشم والذوق واللمس والباطن وهو الحس
المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة
فالحواس عشرة ويسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور
او الاتها قوله وهو المعبر بالحدس او سنوح المبادي
المطالب للذهن دفعة وحقيقته ان ينسخ المبادي
المترتبة للذهن فيحصل المط قوله فانه تدريجي لان
الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما
الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المط واعلم ان
المجربات والحدسيات لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل

الحدس

للحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قوله يستحيل العقل
توافقهم على الكذب فيه اشارة الى ان منشا الاستحالة
كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم
بقرينة خارجية قوله ومصادقه حصول اليقين
اي ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه
لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثني عشر
او عشرين او اربعين او ستين على ما قيل بل ضابطه
وقوع العلم بلا شبهة قوله فان العقل يرتب اي العقل
بتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة
والزوج فيترتب في الحال انها قضية قياسها معها
قوله من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع
الناس بسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة
عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم
من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيه
من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما ما في انفعالاتهم

من عاداتهم كتبيح ذبح الحيوانات عند اهل الهند و
عدم قبحه عند غيرهم او من الشرايع او من اداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة
الى حيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان
الاولى لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور
المغايرة ليعقل حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات
فانها صادقة البتة قوله ويختلفان اي يعني ان قضية
قد يكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان
دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب
عاداتهم واديانهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم واعلم ان الجدل
يتالف من المسلمات ايضا وكان الاولى التعرض
لها وهي قضايا مسلمة عند الخصم ويبنى عليها
الكلام لدفعه سواء كان مسلمة فيما بينهم خاصة

او

او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه
والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو
قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان قوله معتقد فيه
اما الامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء
والاولياء واما لاختصاصه لمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهد وسهى نافعة جزاء تعظيم امر
الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة
ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم و
معادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله تنبسط
منها النفس والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والترهيب ويزيده ذلك ان يكون الشرع او وزنه
لطيف او ينشد بصوت طيب قوله ولا يلزم حقا و
كونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فيكفي لها
الغرض المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس

٥٨
باب الندر

صحاح ينتج ان تلك الصورة صحاح. واما من
حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة
كقولنا كل انثى وفرس فهو انثى وكل انثى و
فرس فهو فرس ينتج ان بعض الانثى فرس والغلط
فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء
موجود يصدق عليه الانثى والفرس وفائدة
المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها
الاحتراز عن المغالطة قال ابن سينا عرفت الشر
لا لتشر ولكن لتوقيه فمن لم يعرف الخبر من الشر
يقع فيه قوله والعدة هو البرهان قيل في قوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى
البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل
فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه في الدعوة
الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى النفس المستدل العدة

هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين
بلا ريب بخلاف الاخيرين ولهذا حصر المصنف
العمدة في البرهان تمت الادوار بعون الله
الملك الوهاب على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج
الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن عبد الغني
غفر الله له ولوالديه ولاساتذته
ولجميع المؤمنين
والمؤمنات
والمسلمين
والمسلمات
برحمتك
يا ارحم
الراحمين
اللهم حرم لحم كاتبه ولمن تراه به ولوالديه ولاساتذته من
النار تاريخ سنة ١١٩٦

بحرف الزاي

قوله لهذا احصر المصنف العدة في البرهان فقد
تقرر ان النسبة اذا عرفت بلام الجنس كانت
مقصورة على المعرف باللام اذا عرف بلام
الجنس كذلك مقصورة على المسند اليه على المسند
الفصل قد جاء لاقتصر المسند اليه على المسند
كما تقدم ان فائدة الاخبار ان يكون المخبر به غير معلوم
للمخاطب وكلمة لا غير منفية
بالاضافة فيحتمل ان يكون البرهان وحده معتمدا
غير العدة الا ان وقوع هذا الحكم بعد تعداد
الصنعات دليل على ان المقصود حصر المسند
اليه وهو العدة على المسند وهو البرهان
واما المضاف اليه الكنوى هو البرهان
لا غير البرهان والله المستعان و
عليه التكلان

00

تحقیق لکلام فی هذا المقام ان النزاع بین الفریقین لیس فی مجرد اثبات النسبة التی هو موردا لحکم و یقال له النسبة بین بین و عدم اثباتها بل فی الحکم امر آخر ایضا هو معنی النسبة التی یتعلق بها الادراک الحکمی و هو الوقوع و اللاوقوع فانهما علی رای القدماء ۵ صفتان للحمل و معناها اتحاد المحمول مع الموضوع و عدم اتحاده معه فمعنی قولک زید قائم هو اتحاد مفهوم القائم مع زید و معنی قولک زید لیس بقائم انه لیس متحد معه و علی رای المتاخرین صفتان للنسبة ایضا بین بین و معناها عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع و معناها المطابقة لما فی نفس الامر و عدمها فمعنی المثال الاول ان اتحاد القائم مع زید مطابق لما فی نفس الامر و معنی المثال الثانی انه لیس مطابقا له و انت اذا تاملت و راجعت الی وجدانک علمت انه لیس فی القضیة بعد تصور الطرفین الا ادراک نسبة واحدة هی نسبة المحمول الی الموضوع بمعنی اتحاده معه او عدم اتحاده علی وجه الاذعان

میر ابی الفتح حاشیه تهذیب

مشبّه مشبّه به الت تشبیه وجه شبیه
منتف علم ملح کاف صلاح باستعمالها مساوی باهما لها

ابواب المنطق شصت جمع همین ابیات غرض تشبیه

مدح علم النحو و ترغیب بالدرس

بجاف ثم واو آت الثلث وباء ثم جیم ثم خاء وشین ثم عین ثم خاء جنس نوع فصل خاصة عرضیة
کلی جزئی

بیت الفقار و اسمهای فوق ترجمه
شی اندیشه سیر ایلیان رباب تحصیل
شناور فناری و شاجنی صورت
رهی تحصیل زهر زنگ چراوهای دفع ایجون
قد احمد جمله اطراف بر اماله نکردیر
چقاری و تاریکه دیرندن فهم شیئی اعان
لم ون میزان منطق بو رسینه فورخیه انوردیر

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما خصصتني من منح عوارف الافاضل

وخلصتني من محن عواصف الغضائل وصلوة على عامة

الحفهم ولي الفواضل لا سيما على محمد المنعوت بأعلى الشمائل

والمبعوث من اكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح

الدلائل اما بعد فلما لم ينفعني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح

اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان

لغرائب الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم

من اقصر الايام وختمت مع اذان مغربه بقوت الملك العلام

انه ولي كل توفيق وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثيرة تضبطها

جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة وتحصل الشعور بها

قبل الشروع فيها حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه ويعرف الوجه

الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون

سعيه عبثا وضلالا وغاية كل علم كثيرة تضبطها جهة وحدة

قيل الاخ ان كان من جهة الاب يجمع على الاخوة بكسر الهمزة وسكون الخاء وان كان

من جهة الام يجمع على الاخوة بفتح الهمزة والخاء معا سيد الشريف

اي في المنطق وانما سمي به لانه يعلم صحة الفكر وفساده كما ان الميزان كذلك يعني يعلم

بالميزان زيادة الشيء ونقصانه ‖ اي السؤال على التحكم والارتجال من غير

فكر وروية برهان

ذاتية باعتبارها تعد مسائل علما واحدا هي كونها باحثة
عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وحد حقيقة او اعتبارية
وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى كونها آلة واستباعا
غاية جرى عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف علوم
الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول
باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصور والتصديق من حيث نفعها في الايصال الى المجهول
او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي يحاذى بها
في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى بها
الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر
وفاسده فانديج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي
الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة
صحة الفكر والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية
كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادئ
ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادئ التصورات الكليات الخمس
ومقاصدها القول الشارح ومبادئ التصديقات القضايا
واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس اقسامه خمسة
يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات
يسمى برهانا وفي الظنيات خطابة وفي المسلمات جدلا وفي المخيلات شعرا

مثال اليقينيات السقف جزء
من البيت وكل جزء اصغر من الكل
فينتج السقف اصغر من
البيت برهان

مثال الجدل كل الميتة عند الاضطرار
اليها مباح مرضوري وكل كلب
امر ضروري مباح فينتج كل الميتة
عند الاضطرار مباح فهذا مسلم عند
المتأخرين برهان

مثال المخيلات اي المقدمات المؤثرة في النفس
بالقبض والبسط كقولك هذا عسل والعسل
مرة مقيئات فينتج هذا مرة مقيئات وقولك هذا
خل وكل خل فيه قوة سيالة فينتج هذا فيه قوة
سيالة القول الاول مؤثر بالقبض والثاني
بالبسط برهان

ومن الشبهة باليقينيات والظنيات يسمى مغالطة فالمغالطة
اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام
الاربعة ابواب المنطق وهي تسعة وبعض المتاخرين عد
مباحث الالفاظ جزء منها فصارت عشرة ولما اراد المص
ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع في العلوم
من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشرنا اليه فصار تقديم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي
اى هذا باب ايساغوجي اى الكليات الخمس وقدم مباحث التصورات
على مباحث التصديقات ليوافق الوضع الطبع ولما كان المنقسم
اليها هو الذاتي والعرضي اللذين هما قسما من الكلي القسيم للمفرد
القسيم للمفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقدم على غيرها
ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التصدي
اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المص لم يعد
مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب ايساغوجي
مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من
العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن بشيء آخر
فالشيء الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن
والا فدليلا اقناعيا وامارة فالشيء الثاني يسمى مدلولا و
تقسيمها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية

فوضعية

والا فعقلية قد بني هذا الكلام على ما قيل ان الطبعية مختصة باللفظية لكن الحق انها اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذي
ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة ملا احمد على الفناري

فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات
والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية
ان كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء
طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح على
السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ والمقصود
بالنظر المنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون اللفظ
بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهي المنقسمة الى المطابقة
والتضمن والالتزام كما قال اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من
الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او العقل يدل على تمام ما وضع له
بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اى على جزء ما وضع له بالتضمن
لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان له اى لما وضع له جزء كما في
مثاله اما اذا لم يكن له جزء كما في البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس
والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه تعلم ان المطابقة لا تستلزم
التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما
كان من البسائط ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام
فالامام قال به وليس بمحقق وعلى ما يلازمه اى الموضوع له الذهني
اى لزوما ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان
كل شيء دالا على كل شيء ولا على بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل على
امر خارج لازم له فالدلالة الثلث كالانسان يدل على تمام الحيوان

قوله من حيث يمكن ان يكون شيء واحد جنسا الخ يعني كما يمكن ان تكون الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا مطابقة وتضمنا والتزاما كذلك يمكن ان يكون المعنى الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون مثلا فانه جنس للابيض والاسود والاحمر لانه تمام الجزء المشترك بينها ونوع للكيف فان الكيف جنس تحته انواع كالمشموم الكيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم الكيف بكيفية الطعوم كالحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس الكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة والملون الكيف بكيفية اللون من السوادة والحمرة وغيرهما وفصل للكيف لانه يميز الكيف من الاطعيف بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء وخاصة للحي لانه المجرد كالعقول والنفوس لا لون لها وعرض عام للحيوان لشموله الجماد ايضا برهان التبكيت

الناطق بالمطابقة وعلى احدهما اي الحيوان فقط او الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسئلة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخرين في مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان تكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها قيد حيثيا ذكرت او لم تذكر فكما اكتفوا كلهم بارادتها من غير ذكر في تعريف الكلية حيث يكون الشيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنسا للسواد والبياض ونوعا للكيف فصلا للكشف خاصة للجسم عرضا عاما للحيوان اكتفى المصنف ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث على المدلول بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمام الموضوع له او لجزئه او للمتلازمين فتفيد دلالة الالتزام بالمعنى الذي اشرنا اليه ان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهو حاصل بالملزوم كما ان لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انا لا نسلم حصولهما بالملزوم الخارجي فان اللزوم الذهني كون بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجي

كون بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر لا وجود له في الذهن مع المغايرة بينهما في الخارج الثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة والعلم لا يصح مثالا للدلالة الالتزامية لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص وانما اشترط الاخص بوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطا فالتمثيل انما للاخص وبهذا القدر يصح التمثيل فاما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث اخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات ثم اللفظ اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد بجزئه منه الدلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى من حيث انه لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء لا معناه كالنقطة او كان لمعناه وايضا لا يدل على جزء المعنى كالانسان فان الالف منه مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من الجزئية والالوهية جزءا للشخص المعلم او يدل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون

دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما ان ليس شئ من معيني الحيوان
والناطق الجزئيين للانسان الجزء للشخص العلم مرادا عند العلم
اذ العلم شئ لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة
الذات الا يرى ان العلم لو كان غير الحيوان الناطق لم يتغير حاله
العلمية فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون
كذلك اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه كرامي الحجارة
فان الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر منه الرمي وبالحجارة
على الاجسام المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب
تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت لان القصد
بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمني والتقسيم باعتبار
الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب واعلم
ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولا و
بالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير
ان المصنف رحمه الله اعتبر التقسيم المجازي تقريبا الى فهم المبتدي و
اللفظ المفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصوره عن وقوع
الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في
الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على
وحدته كالواجب تعالى او من حيث النظر الى وجوده الخارجي
وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال

بجواز

جواز الشركة كالله شئ وشريك الباري تعالى واما بان يكون
له وجود خارجي حتى غير مشترك كالشمس فيخرج قولنا نفس تصور
احتراز عن ان يخرج امثاله ما ذكر من الكليات عن تعريف الكلي فلا
يكون جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا اذ في
الاكتفاء بالنفس في التصور لا يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى
المنصف واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد القسمة اللفظ
فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو الذي يمنع
نفس تصور مفهومه عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين
كزيد فان مفهومه الذات مع التعين والمجموع من حيث انه
متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها
على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات فانه عين حقيقة
النوع كما عرف في موضعه فان قلت الجزئي لا يمنع نفس تصور
مفهومه وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كذلك
فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي ان كان
ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى
وان كان لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة واللفظ المفرد
الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية
فجزئيان اضافيان وان اريد ماهيته افرادهما على التعميم

فجزئيان حقيقيا واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على
معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول
ليس بذاتي له تمام حقيقة الجزئية وعلى الثاني ذاتي فظاهر
تعريف المص يستقيم بالاول ويمكن حمله على الثاني بالتاويل بان
اريد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي
حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده مظهرا ولم
يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في
الغالب المضمر ارادة المعنى الاول واما حدث الشيء معرفة
فاصل يعدل عنه كثير للقرائن وان حمل على التاويل المذكور
فالذاتي في مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة
واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته
باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءا او بان يكون خارجا
كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لحد القاعدة
ان نوعا ما اذا كان لخواص مترتبة كالناطق والمتعجب و
الضاحك فاقدمها يعتبر ذاتيا لا الا الذاتي اقدم فان قلت
حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه
المشهور ان اطلاق الذاتي عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي
المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات كما يطلق
على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة فتما يراد

اعاده

بالذات

بالذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدقت
عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليه والذاتي قد سبق
بيانا ما المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في جواب
ما هو وفي اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والمقول في جواب
ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية
معا وهو النوع ولذا قال اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فانه الحيوان جواب
لقولنا ما الانسان والفرس لقولنا ما الا نشاء لان السائل
بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان
المختصة به بل تمام حقيقته المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا
فقط والا لم يصح قوله وهو الجنس لان النوع ايضا مقول
بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم يذكره ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو
فالكلي جنس للجنس شامل للسائر الكليات والمقول انما ذكر
ليتعلق به على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر
على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقايق وقوله مختلفين
بالحقايق احتراز بذلك عن النوع وخاصته والفصل القريب
وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس فانها كان هذا

وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكلي والتعريف بالعارض
رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفات الحقيقي سواء
قيل عليها او لم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فما يعرض له بعد
تقومه كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها حد او
لكونها امورا اعتبارية فان قلت حيث كان الجنس خاصة من مطلق الجنس
ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه قلت انما اريد عدم الجواز
عند اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصيته فتأمل وغير مفيد
وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلي بمفهومه معرف
واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو كونه جنسا اخص
فلا امر انما جائز ان باعتبارين مغايرين واما مقول في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو
ايجب كونه جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان
جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل
فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهو اي ذلك المقول
النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد في
الحقيقة في جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك
كما مر وقوله مختلفين بالعدد في الحقيقة احتراز عن الجنس
وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز
عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب

وخاصة النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته
او في عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين
بالعدد ايضا كالحيوان في زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها
بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما نفى الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان
مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين
بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا ان ورد
ايضا عليه في حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقين
في حكم الواحد واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته فان السؤال باي شيء انما هو عن المتميز فان
قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي وان قيد بقوله في عرضه فعن
المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال وهو
الذي يميز الشيء عن ما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان
تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور
في الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات
وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او عن
المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية

ويجوز ان يكون ملحقة واحدة اجناس متعددة بعضها فوق بعض كالحيوان فانه جنس للانسان وفوقه للجسم النامي وفوقه للجسم المطلق وفوقه للجوهر الى غير ذلك

كان جوابا عن المشاركات التي هي فيه يسمى جنسا قريبا كالحيوان فانه للجواب عن الانسان وعن كل ما يشاركه الانسان في الحيوانية وكالجسم النامي فانه مشترك الانسان والنبات فهو بعيد كالجسم النامي فانه مشترك الانسان والنبات فهو بعيد بمرتبة واحدة كالجسم النامي وان كان هو فيه فهو بعيد بمرتبتين كالجسم المطلق وعلى هذا القياس وكل جنس يكون فيما فوقه جوابا عن المشاركات المتأخرة فهو اقرب الاجناس يسمى جنسا سافلا كالحيوان في هذا المثال وان كان فيما تحته جوابا عن المشاركات المتقدمة يسمى جنسا متوسطا كالجسم النامي والجسم المطلق في هذا المثال

لقاضي الرسالة الوضعية للسيد الشريف

جنسا وبين مجموع

عطف على قوله عند المتقدمين

من امرين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكان

المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره في حده اكتفاء بما قبله

او اشار في الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب الخ

ميزه عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصح جوابا عن الماهية

وعن جميع المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد الخ

ميزه عن المشاركات في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية

وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالحساس والنامي ويرسم بانه

كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج به الجنس والنوع

لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء بل مقول في جواب ما هو

والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا في ذاته يخرج

الخاصة واما العرضي فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان

اختص بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقايق فعرض

عام وباعتبار هذا التقسيم صار الكلي اربعة وان اندرج فيه

تقسيم آخر على ما قال فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع

انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي كالفردية للثلثة او عن الماهية

الموجودة كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم فالاول لازم

الماهية والثاني لازم الوجود او لا يمتنع انفكاكه وهو العرض

المفارق لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كالحمرة

الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كالشباب ولم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن

يمكن

يمكن غناؤه وكل واحد منهما اي من اللازم والمفارق اما

ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة فاللازم الخاصة

كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك بالفعل للانسان

ونرسم اي الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط

خرج به غير الكلي والفصل القريب فخرجا بقوله فقط لا عرضيا و

اما ان يعم كل اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة وهو

العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام والفعل

مثال المفارق العرض العام وقوله للانسان وغيره من الحيوانات

متعلق بهما وبنا العموم هما ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق

مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله فقط لا

عرضيا الباب الثاني في القول الشارح ويراد به المعرف ويسمى

قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم و

غالبا عند آخرين والصحيح هو الاول والدلالة المعرف فاقسام النظر

الذي هو ترتيب امور معلومة وقد يكون النظر ترتيب امور مبني على عدم

صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور

ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لا يعرف

لا يدرى فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى

قولهم لا بد من قرينة عقلية مصححة للانتقال وهذا قالوا معنى

الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك واما

سبق شارح الشرح الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها
عما عداها وهو الرسم فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج
التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى اللوازم
البينة وقولنا اما واو يشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا
للحد وعلامته كونه للانفصال المنع الخلو كذا المروي عن شمس الائمة
الاصفهاني رحمه الله قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان
للمعرف معرف لزم التسلسل لا يجاب عنه بان معرف المعرف عينه
كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل
غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة
اجزائه او لكونها معلومة وكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف
آخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما
باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد
عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما
بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع
الاعتبار غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد او رسم
لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم وعرف الحد بانه
قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا بجميع الذاتيات
فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع الغرفة والحد

المنع

المنع وتمامه ونقصا باعتبار الذاتيات فالحد التام وهو الذي يتركب
عن جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
ولذا قال فالحد التام والحد الناقص وهو الذي يتركب عن الجنس البعيد
وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل او
بفصله فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق
مركب معنى والاعتبار للمعاني فان كان معناه جسم وجوهر له النطق كان
كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا
لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور
فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لكونه اثرا يسمى رسما
ولكونه مشابها بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك
فناقص لانتفاء تلك التمامية فالرسم التام هو الذي يتركب عن جنس
الشيء القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص هو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة
واحدة سواء لم يختص شيء من احادها او اختصت الواحدة الاخيرة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة
عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار كالطيور بادي البشرة يخرج
مستورة البشرة بالشعر مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف
الاربعة يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يرد
ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم والغرض التمثيل

وأما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك
فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك في هذا القبيل وان
اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد
والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره ليس شاملا لان فلا يتم التأويل
اما بان يقال في باب التغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء
فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في
الوقوع فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض العام والخاصة
فلا فائدة فيه لان العرض العام لا يفيد التمييز فلا الاطلاع على
الذاتي في التعريف احد الفائدتين ومثله التعريف بالفصل والخاصة
قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما المبني الحقيق بالقبول فان
التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد
الخاصة وكذلك التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع
مجرد الفصل فكيف لا يكون لهما فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد
الذاتيات يجموعها حد تام وبعضها حد ناقص والتعريف بمجرد
الغايات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص وعلى
هذا العرض العام مع الفصل والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة
كل منها رسم ناقص

الباب الثالث في مبادي التصديقات وهي القضايا

واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
فالقول هو المركب ملفوظا كان او معقولا فجنس القضية الملفوظة والمعقولة

وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها
والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع او
لا مطابقة الاعتقاد اولهما معا وعدمها ولا حكم في الانشائيات
والتقييد بالان الحكم اداء للواقع في نفس الامر مطلقا في النسبة
ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اداء في الانشائيات والتقييد بالذات
وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية
لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها
والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة
بايقاعها او بسلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم عن آخر فالقضية
القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان
الشرطية ايضا اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس
واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم
فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية
منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان
مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة وكقولنا ليس اما ان يكون
العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة
الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة والجزء الاول

من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع ليحمل عليه والثاني محمولا لانه يحمل
على الاول والجزء الاول من الشرطية اى شرطية كانت يسمى مقدما
لتقدمه في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني تاليا لتلوه لذلك
ومما مر علم ان القضية حملية كانت او شرطية منفصلة او
منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالاتفاق كقولنا في
الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان بالانتزاع فيها زيد ليس
بكاتب وامثلة الشرطيات قد تقدمت وكل واحد منهما اى من
الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة
اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات
اربع وذلك لان الحكم في كلام الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص
وهي المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت
او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهملة
واما في الشرطيات فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان
معين فمخصوصة والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة
والا فمهملة والجملة الاومنة والاضاع في الشرطية بمنزلة اوفى
الموضوع في الحملية والممثلة غير خافية فان قلت التقسيم غير حاصر
لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة
في الانتجاء وهي التي حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على الطبيعية
كما بينا في المطولات وكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا

قال يسمى موضوعا اقول اذا تناول المبتدا والفاعل
ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول
لان محصل معناه زيد في زمان ما اوذو وقوع الزمان
الماضي عليه فتدبر

قوله ومما مر اى من قولنا اولا ان القضية لا يوجد فيها
الا ايقاع النسبة او انتزاعها علم ان القضية اما
موجبة او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة
فهي موجبة وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة
برهان الدين
رحمه الله

قوله مخصوصتان اى مخصوصة موجبة ومخصوصة سالبة
وكذلك المهملة على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة
والمحصورات اربع موجبة كلية وجزئية وسالبة
كلية وجزئية برهان الدين
رحمه الله عليه

قوله فان كان الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان
معين فمخصوصة مثال المخصوصة المتصلة قولك اما ان
جسمي الان كواكب ومثال المخصوصة المنفصلة قولك
زيد في هذا الآن اما كاتب واما غير كاتب برهان الدين
رحمه الله

قوله والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة
مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة
الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك
قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا واما ان لا يكون
برهان الدين
رحمه الله عليه

قوله والا فمهملة مثال المتصلة المهملة قولك ان
لم تكن الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة
المهملة قولك اما ان يكون الشمس طالعة واما لا يكون
النهار موجودا برهان الدين
رحمه الله

من مثاليهما واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء او
لا واحد من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان
او واحد من الانسان كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان
ليس بكاتب وليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان بكاتب ومن
هذا علم ان السور في الحملية للايجاب الكلي كل وللايجاب الجزئي
بعض وواحد وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل
وليس بعض وبعضي وليعلم في الشرطية ايضا ان السور للايجاب
الكلي دائما وكلما ومتى وما في معناها وللايجاب الجزئي قد يكون و
للسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما
والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بها فيه لاشتهارها في الاستعمال الا ان
فان في الطبية وكافة ولام الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب
الكلي الحملي اشار اليه الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك اى
مخصوصة ومسورة تسمى مهملة لعدم السور فيها كقولنا في الحملية
الانسان ناطق وفي الشرطية ان جاء او اذا جاء زيد فاكرمه
والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشيء في الجملة مع الحكم
على بعض افراده يتلازمان طردا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر مع
الحكم المطلق والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال
فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية وذلك بان يكون
المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

مني اليهما
عبد الرحيم

او بان يكون التالي علة للمتقدم كعكسه وبان يكونا معلولي علة
واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه يعلم
بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو وكان عمرو ابنه واما ان لا يكون
كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى اتفاقية
كقولنا ان كان الان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها
بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية
الحمار لانهما خلقا كذلك ولا ذاتي بينهما اقتضاء واعلم ان معنى
عدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر
فلا يرد ما يقال من انهما ما دامتا علتهما التامة فامتنع
انفكاك احدهما عن الآخر فلا اتفاق بل اقتضاء الا ذلك وقد
بهذا يخل ما اورد واعلم ان الدائمة اعم من الفرضية والمنفصلة
ثلثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان
العناد اما في الصدق والكذب معا ويسمى حقيقية كقولنا العدد
اما زوج واما فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة
الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها برفع العناد في الصدق
والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الوتد كاتبا
واما ناطقا فانهما يصدقان ويكذبان واما في الصدق فقط
ويسمى مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر فانهما
لا يصدقان وقد يكذبان باز يكون انسانا وسالبتها برفع

العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشئ
لا حجرا او لا شجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا
وحجرا معا واما في الكذب فقط وهي مانعة الخلو فقط
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان الكون
في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان والا لغرق في
البر وسالبتها برفع العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد اما ان
لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع الغرق
يكذبان ولا يصدقان ومنه تعلم ان كل مادة صدق فيها موجبة
منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الخلو وكل مادة
صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق سالبة
منع الجمع وكذا جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين
عينهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن
هذا بعد الاتفاق في الكيف الايجاب والسلب اما بعد الخلف في
فيه فالصادقة سالبة المتفقة في النوع وقد يكون المنفصلة
ذات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زائد
او ناقص او مساو والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر
كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء او ارض والكلي اما
نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام وليس معناه ان
ينسب عدد الى عدد كما ظن قوم الزيادة والنقصان والمساواة

لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها الاصطلاحية
فان كل عدد يزيد المجتمع من كسور التسعة عليه يسمى زائدا كاثنى عشر
والناقص ناقصا كالاربعة والمساوى مساويا كالستة هذا
في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا
فان قلت لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين لان
الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين
جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لا تكون واحدة
قلت المراد من تركب المنفصلة من اكثر من جزئين تركبها بحسب اللفظ
لا بحسب الحقيقة والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة
بين ان يكون العدد زائدا او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون
زائدا بين كونه ناقصا او مساويا فان قلت فما وجه
حكمهم ان الحقيقة لا تتركب من اكثر من جزئين ومانعة الخلو
ومانعة الجمع تتركبان قلت وجهه ان الحقيقة اذا اريد بها
انفصال الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق الا
الاول لفرض اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني في
ايضا ارتفع الانفصال الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان
تحقق الثالث ايضا لم يكف بينه وبين الاول انفصال وان
لم يتحقق لم يكف بينه وبين الثاني انفصال اما الاخيران

فصد قانه واذا اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين معينين
من اجزائها كما في المثالين المذكورين هنا والحق ان المراد
بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين اكثر
او الكل في الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في
احكامها على طريقة الاختصار والاقتصار على المطلقات
على ما هو دأب الكتاب فقال التناقض اي من جملة احكام
القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين بحيث يخرج احداهما
المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب والسلب
يخرج اختلافهما بالكم والشرط والعدول والتحصيل وغيرها
فان نقيض الشيء سلب الاعدوله لان الشيء وعدوله مرتفعان
لعدم الاثنينية ولذا يقال لا تناقض في المفردات لانها مع
اعتبار الحكم لا يكون مفردة وبدونه لا يكون سلبا و
ايجابا بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فخرج الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف
بالايجاب والسلب ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان بانسان او يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بالواسطة
نحو زيد انسان وليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف
بذلك صدق احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة
المحمولين للمقتضية لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب

الاخرى وسلب احديهما فى قوة سلب الاخرى كقولنا زيد
كاتب بزيد ليس بكاتب مثال للتناقض بين المخصوصتين فى
يتحقق ذلك الا مختلفة فى الموضوع او بعد اتفاقهما اى القضيتين
فى الموضوع بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم والمحمول بخلاف
زيد قائم زيد ليس بقاعد والزمان بخلاف زيد قائم اى فى
الليل زيد ليس بنائم اى فى النهار والمكان بخلاف زيد قائم
اى فى المسجد زيد ليس بقائم فى السوق والاضافة بخلاف
زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر والقوة والفعل
بخلاف الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة ليس بمسكر اى بالفعل و
الجزء والكل بخلاف الزنجى اسود اى بعضه ليس باسود اى كله
والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه غير مفرق
اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فان
وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم وحدة شئ منها
لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكروه ولا وثوق
التناقض باختلاف الآلة نحو زيد كاتب اى بالقلم الوسطى
ليس بكاتب اى بالقلم التركى والعلة نحو النجار عامل اى بالسلطة
غير عامل اى لغيره والمفعول به نحو زيد ضارب اى عمرا ليس بضارب
اى بكرا والتمييز نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى

عشرون اى دينارا الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض
المخصوصتين اما فى المحصورتين فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى
ونقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة ولهذا قالوا فنقيض الموجبة
الجزئية الكلية انما هى السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية
انما هى الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان ولا شئ من الحيوان الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع
فى تلك المسئلة الموضوع فى الذكر وهو متحد فى المحصورتين لانا نحقق
التناقض فيها الا بعد اختلافهما فى الكمية لانه الكلية وتركيبنا
كقولنا كل انسان كاتب وما شئ من الانسان بكاتب وجزئيتين
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
واعلم ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا
العكس وهو ان يصير بتشديد الياء لان العكس يطلق على مصدر
على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم
يشدد صار معنى قولنا اى يجعل الموضوع فى الذكر وما يقوم
مقامه من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو التالى موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحالهما
والتصديق والتكذيب بحالهما اما الاول فلان قولنا كل انسان
ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شئ من الانسان بحجر يلزمه

5842

الايجاب صلا واما الثانى فمعناه ان صدق الاصل صدق
العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم
او ان كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان
مجموع التصديق والتكذيب يكذب بحاله لان كلا منهما يكون
بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا
للفظ على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس
فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم ان يصدق
قولنا كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس
جزئية لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول والموجبة
كلية كانت او جزئية وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسانية
والحيوانية فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية تنعكس
جزئية بهذه الحجة كما اشرنا والسالبة الكلية تنعكس كلية
وذلك بين بنفسه ولنزده بيانا فنقول اذا صدق سلب
المحمول عن كل افراد الموضوع صدق سلب الموضوع عن كل افراد
المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول حصل الملاقاة فتبين
الموضوع والمحمول في ذلك الفرد وقد مر ان الملاقاة تصحح
الموجبة الجزئية من الطرفين فتصدق الموجبة الكلية من الطرفين

T.C. Süleymaniye Kütüphanesi Beyazıt
Süleymaniye Kütüphanesi İZMİR
KISIM | YENİ NO | 393